التبيان
لمنزلة العمل من الإيمان

جمعه وألفه
عبد القادر علوان

الدار العثمانية

التبيان
لمنزلة العمل من الإيمان

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الدار العثمانية

addar_alothmaniah@yahoo.com

دار العلوم

dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس ٦٥٦٦٤٣٢٨ ٠٠٩٦٢ - خلوي ٥٨٨٦٥٢٤ ٧٩ ٠٠٩٦٢ - ص.ب ٣٦١٤٦

الرمز البريدي: ١١١٢٠ - عمارة أبو عيشة - رقم ١٨٧ - العبدلي - عمان - الأردن

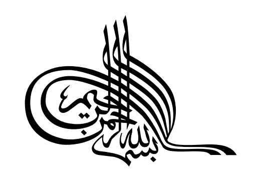
التبيـــان

لمنزلة العمل من الإيمان

جمعه وألّفه

عبد القادر علوان

الدار العثمانية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، أمر عباده بالطاعات ونهاهم عن المنكرات، وقَرَن في كتابه بين الإيمان والأعمال الصالحات، ورتّب على ذلك دخول الجنات، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومعلماً بلسان قومه، وآتاه من جوامع الكلم وحُسن البيان ما لم يؤت غيره من إنسٍ ولا جانّ، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإني لما رأيت الكلام في الإيمان ومنزلة العمل منه قد كثُر في الناس، وخاض مَنْ خاض منهم في هذه المسألة بعلم وبغير علم، وسفَّه مَنْ سفَّه منهم أهل العلم في القديم والحديث، وهُجرت في ذلك أقوال أهل السنّة والحديث، ولم يُكتف بها حتى تجاوزها مَن تجاوزها مِنَ الخلف إلى أقوال من لم يُعرف بالإمامة في السنّة؛ ظناً منهم أنّ أولئك أكثر بياناً وتبياناً ممن سبقهم فالتبس الأمر على كثير من المسلمين في أصل من أصول الديانة عظيم، وهانت على أهل المعاصي معاصيهم حتى رتعوا في حمى الجبار من غير حياء ولا استنكار، وعولوا في ذلك على إيمان في قلوبهم زعموه.. وقول قالوه، من غير أن يؤدوا حقه أو يصدقوه، عزمت على كتابة شيء في ذلك لعلّ الله يزيل به الشبهة عن بعض النفوس، فالله أسأل القبول والتوفيق وعليه الاتكال.

ولقد كتب بعض أئمة الإسلام في الإيمان كتباً وأجزاء شتى فرأيت أجمعها وأنفعها كتاب الإيمان لشيخ الإسلام الحجة الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله، فحق على كل طالب علم أن يقرأ كتابه ويتدبر كلامه لما فيه من فوائد جمة ونكت لطيفة وردود شافية على من انحرف في هذا الأصل العظيم.

اعلم رحمك الله أنَّ أئمة السُّنة قبلنا كالإمام أحمد ومالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي والثوري وغيرهم، قد عايشوا بدعاً شتىً، وكانوا لنصرة دين الله أحرص منّا، فلم يحملهم ذلك على المجازفة في دين الله، أو اقتراف ما فيه شبهة من الأقوال والأعمال لبيان ما عليه أهل البدعة من الضلال. فكلامهم خير من كلامنا، وأجمع وأكثر ورعاً من كلامنا، فالرجوع إلى كلامهم المبيِّنِ لنصوص الكتاب والسنّة علامة خير واتباع في المسلم؛ لا سيما وقد شهد لهم القاصي والداني بالإمامة في السنّة وأصول الدين، وحسبُك بذلك مِنْ شهادة والله تعالى يقول: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

***

منزلة الأعمال من الإيمان

اعلم رحمك الله أنَّ أهل السّنة مجمعون على أنَّ الإيمان: قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد وينقص، وأنه لا يجزئ أحد هذه الثلاثة منفرداً إلا أن ينضمّ إليه غيره.

روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بسنده إلى ابن عيينة أنه كان يقول غير مرة:

الإيمان قول وعمل، أخذناه ممن قبلنا قول وعمل وأنه لا يكون قول إلا بعمل. اهـ محل الغرض[1].

وروى الإمام الخلال بسنده إلى الإمام أحمد قوله: «الإيمان لا يكون إلا بعمل». اهـ[2].

وروى اللالكائي بسنده إلى سفيان الثوري:

«أهل السنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكُّوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال: مَن إمامك في هذا؟ فقل:

(١) كتاب السُّنة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد: (١ / ٣٤٦)، تحقيق محمد القحطاني.

(٢) كتاب السُّنة للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال: (٣ / ٥٦٦)، رقم ٩٦٢، تحقيق عطية الزهراني.

سفيان الثوري». اهـ[1].

وقال الآجري: «باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث».

قال محمد بن الحسين[2]: «اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم أنَّ الذي عليه علماء المسلمين: أنَّ الإيمان واجب على جميع الخلق؛ وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح».

ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمناً. اهـ[3].

ثم أخذ في سرد الأدلة على ذلك من الكتاب والسنَّة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» بعد أن ذكر أصول المذاهب في الإيمان: «ولهذا كان القول: إنَّ الإيمان قول وعمل عند أهل السنّة، من شعائر السنّة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام أبو القاسم اللالكائي: (٥ / ١٠٥٢)، رقم: ١٧٩٢، تحقيق: أحمد الغامدي.

(2) هو الآجري.

(3) انظر: كتاب الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري: (١١٤) ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك، قوله في «الأم»: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين مِنْ بعدهم ومَنْ أدركناهم يقولون: إنَّ الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر». اهـ[1].

ثمَّ إنّ شيخ الإسلام بيّن أنَّ الإسلام يُطلق ويراد به ما يظهر مِنَ العبد مِنَ الأعمال، وضرب أمثلة تُبيِّن علاقة الإسلام والأعمال من الإيمان، فمن ذلك قوله في كتاب «الإيمان»: «فمثل الإسلام مِنَ الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما مِنَ الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن مِنْ إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥]، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق

---

(١) انظر: (ص ٢١٨، ٢١٩)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: هاشم الشاذلي، وص(٢٤١)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.

نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله به فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألا يسمى مسلماً ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه، قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي [لا قلب له][1]، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما أيضاً مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان؛ لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب. اهـ»[2].

فافهم هداك الله كيف أنه لا يكون الإيمان إلا بإسلام ولا الإسلام إلا بإيمان، وبيان شيخ الإسلام في قوله هذا البليغ يُغني عن كثير من الكلام.

---

(١) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجود في طبعة دار الحديث.

(٢) انظر: ص(٢٣٥) طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٦١، ٢٦٢)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

ثمّ ذكر الحديث: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[1]، وفي لفظ: «الإيمان سر»، فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قوله رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن «إنّما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يُظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان. اهـ.

فانظر رحمك الله كيف يضرب شيخ الإسلام هذه الأمثلة التي يُبين فيها منزلة العمل من الإيمان، وأنها كمنزلة الإيمان من العمل؛ إذ لا يجزئ ولا يصح أحدهما إلا بالآخر.

ثم إنّ شيخ الإسلام ذكر كلاماً نفيساً لأبي ثور رحمه الله: «... فأمّا الطائفة التي ذهبت إلى أنَّ العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار

(١) صدّره شيخ الإسلام بـ (رُوِي)؛ وهذا إشارة منه رحمه الله إلى تضعيف الحديث، وقد ضعفه الشيخ الألباني، انظر: طبعة المكتب الإسلامي ص (٢٦٢).

والعمل؟ فإن قالت: إنَّ الله أراد الإقرار ولم يُرِد العمل، فقد كفرت[1]، وعند أهل العلم يكفر من قال: إنَّ الله لم يُرِد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً، لِمَ زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟ أرأيتم لو أنَّ رجلاً قال أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقرُّ به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقرُّ بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أنَّ الله أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يُقرَّ مؤمناً، لا فرق بين ذلك، فإن احتجَّ فقال: لو أنَّ رجلاً أسلم فأقرَّ بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل [له][2]: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أنَّ العمل عليه بقوله: أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت [إلا][3] الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، ولو قال: أُقرُّ ولا أعمل لم يُطلَق عليه اسم الإيمان. اهـ»[4].

ثم اعلم رحمني الله وإياك وهداني وإياك إلى سواء السبيل أنَّ علاقة الأعمال بالإيمان علاقة تلازم، كما بيَّن ذلك غير واحد من أئمة السُّنة،

(١) في طبعة المكتب الإسلامي زيادة: [و].

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجود في طبعة دار الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة دار الحديث وغير موجود في طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: ص (٢٧٤)، طبعة دار الحديث، وص(٣٠٤ ـ ٣٠٥)، طبعة المكتب الإسلامي.

كشيخ الإسلام وغيره في مواضع كثيرة؛ ولذلك فإن أهل السُّنة يجعلون الأعمال مُصدِّقة لما في القلب من الإيمان، وإذا لم يكن ثَمَّ عمل ممن يدَّعي الإيمان فإن ذلك دليل كذبه.إذ يدل اللازم على ملزومه وجوداً وعدماً.

ومن كلام شيخ الإسلام في ذلك كلامُه على أثر الحسن البصري رحمه الله المشهور، قال: «وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلِّي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب، وصدَّقته الأعمال، وهذا مشهور عن الحسن ويُروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلّي ولا بالتمنّي، ولكنه ما وقر في القلب وصدَّقته الأعمال، من قال حسناً وعمل غير صالح، ردَّ الله عليه [قوله][1]، ومن قال حسناً وعمل صالحاً، رفعه العمل، ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾ [فاطر: ١٠]، ورواه ابن بطة في الوجهين. وقوله: ليس الإيمان بالتمني يعني الكلام وقوله: بالتحلي، يعني: أن يصير حِليةً ظاهرةً له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه ليس هو ما يُظهر من القول، ولا من الحِلْيَة الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال؛ فالعمل يُصدِّق أنَّ في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل، كذَّب أنَّ في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء

(١) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة دار الحديث وغير موجود في طبعة المكتب الإسلامي.

الملزوم.اهـ[1].

وقال رحمه الله: «والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾... إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور: ٤٧ – ٥١] فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان». اهـ (الإيمان ١٥٩ ط. دار الحديث).

وقال أبو عبيد رحمه الله في حديثه عن الإيمان: «وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهداً عليه، ثم الأعمال مصدقة له». اهـ محل الغرض[2].

وقال الآجري رحمه الله: «فالأعمال رحمكم الله تعالى بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدِّق الإيمان بعمل جوارحه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه،

---

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص (٢٠٩)، طبعة دار الحديث، وص(٢٣٠)، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد، رقم: (٢٨).

ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق». اهـ[1].

ولذلك لا تجد الله تعالى يرتب دخول الجنات على الإيمان وحده حتى يقرنه بالعمل. قال الآجري رحمه الله: «واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم أنّي قد تصفحت القرآن فوجدت ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل: أنّ الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده؛ بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به، والعمل الصالح، وهذا ردٌّ على من قال: «المعرفة والقول، وإن لم يعمل»، نعوذ بالله من قائل هذا». اهـ[2].

فتأمل هداك الله كلام أولئك الأئمة في وصفهم منزلة العمل من الإيمان، وأنه لا ينفع ولا يصلح أحدهما إلا بالآخر، وهذا من أصرح الكلام وأَبْيَنِهِ في هذا الباب.

وهنا لطيفة: وهي أنَّ إيمان القلب ينقص بحسب نقص أعمال الجوارح، حتى لا يبقى منه شيء، ولا يتصور انفراد الإيمان في القلب مع ترك العمل بالمأمور وفعل المحظور، ولو تصور لما نفع ذلك صاحبه، قال شيخ الإسلام: «... فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أُمِر به من

(١) انظر: كتاب الشريعة للآجري: (١١٥)، تحقيق: الفقي.

(٢) انظر: كتاب الشريعة للآجري: (١١٦ ، ١١٧)، تحقيق: الفقي.

الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء [و][1] إلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، [بل][2] لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه»اهـ[3].

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه «السُّنة»: «قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن يشهد أن لا إله إلا الله مُصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في أَمْرِ آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرّمها عليه فأكل منها متعمداً؛ ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين، فسُمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فُرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسميّ كافراً[4]، وأما علماء اليهود فعرفوا

---

(١) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجودة في طبعة دار الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجودة في طبعة دار الحديث.

(٣) انظر: كتاب الإيمان ص (١٥٧)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص (١٧٣)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه الألباني.

(٤) قوله: «وأما إبليس لعنه الله فإنه فُرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسُمي

نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتّبعوا شريعته، فسمّاهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفرٌ مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم. اهـ[1].

فانظر رحمك الله كيف جعل هذا الإمام الجليل ترك الفرائض من غير جحد، ومع وجود المعرفة بها كفراً من جنس كفر اليهود، وإنكاره على المرجئة الحكم لمن أتى بالشهادتين مع إصراره على ترك الفرائض بدخول الجنة.

وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة: «أخبرنا محمد بن أحمد البصير، قال: أنا عثمان بن أحمد، قال: نا حنبل بن إسحاق، قال نا الحميدي، وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى

كافراً»، التحقيق: أنَّ إبليس لعنه الله لم يكن جاحداً لأمر الله، بمعنى إنكار الأمر مع العلم، بل كان مقرًّا بأمر الله له عالماً به؛ ولكنه أبى واستكبر وتعاظم عنه، فكان كفره ولعنُه بسبب ذلك، والأئمة يطلقون الجحد أحياناً ويريدون به ما يقوم في القلب مما يستوجب الكفر؛ كالجحد بمعناه الخاص، وهو الإنكار مع العلم والتكذيب والرد وعدم القبول والإنكار والاستكبار والتعاظم فافهمه.

(١) انظر: (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، رقم: (٧٤٥)، تحقيق: القحطاني.

يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه[1]؛ إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]. اهـ»[2].

وروى الخلال في كتابه «السُّنة» بسنده إلى معقل بن عبيد الله العبسي، قال: «قدم علينا سالم الأفطسي بالإرجاء، فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً، وكان أشدهم نفاراً ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك الجزري، ... إلى أن قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، .... قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نقرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأنَّ الخمر حرام ونحن نشربها، وأنَّ نكاح الأمهات. حرام ونحن نفعل؟ قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا؛ فهو كافر...» اهـ محل الغرض[3].

قال شيخ الإسلام: «وقد تواتر أنَّه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بينه في كتابه وسنة رسول مِنْ أنَّ العبد لا يكون مؤمناً إلا به، كقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ

---

(١) في الأصل: «في إيمانه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: (٥ / ٩٥٧)، رقم: ١٥٩٤، تحقيق: الغامدي.

(٣) انظر: (٤ / ٢٩٣٢)، رقم: ١١٠٥، تحقيق: الزهراني، وروى أيضاً الأثر اللالكائي بسنده، انظر: (٥ / ١٠٢٤) رقم: ١٧٣٢، تحقيق: الغامدي.

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ... الآيات ﴾ [الأنفال: ٢]، وهذا متواتر في القرآن والسنن، ومتواتر أيضاً أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض» اهـ[١].

وإنما أوردت مثل هذه الآثار للدلالة على أنَّ مجرد الإقرار والتصديق مع ترك العمل لا ينفع صاحبه في بعض الأعمال وآحادها، فلأنْ يكون ذلك في جملة الأعمال من باب أولى.

قال شيخ الإسلام: «لو قدّر أنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويُرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من

---

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص(٩٣)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(١٠٧)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

ذلك» اهـ[1].

ومن الآثار الدالة على نقصان الإيمان بنقصان الأعمال كما أسلفنا حتى لا يبقى منه شيء البتة:

١ ـ ما رواه محمد بن نصر المروزي من حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للإسلام صُوَىً ومناراً كمنار الطريق؛ ومن ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك، ردّت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردّوا عليك ردّت عليك الملائكة، ولعنتهم إن سكتَّ عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهنّ شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهنَّ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» اهـ[2].

٢ ـ ما رواه الخلال في كتاب السُّنة بسنده إلى ابن راهويه، قال:

---

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص(٢٠٤، ٢٠٥)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٢٥)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

(٢) انظر: كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي (١/ ٤١١، ٤١٢)، رقم: ٤٠٥، وانظر: كتاب الإيمان: ص(١٩٠)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٠٩)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني، ورواه أبو عبيد بسنده في كتاب الإيمان: (١٤)، رقم: ٣، وصححه الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: رقم:٣٣٣.

«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء» اهـ[1].

٣ ـ ما رواه الخلال في كتاب السُّنة بسنده إلى أبي عبد الله، وقيل له: «كان ابن المبارك يقول: يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء» اهـ[2].

٤ ـ ذكر الإمام البربهاري ذلك وعدّه من أصول السنة، قال: «والإيمان بأن الإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء» اهـ[3].

ونخلص مما سبق إلى أن لكل عمل أصل من الإيمان في القلب لا يصح إلا به، ولكل جزء من تصديق القلب وإيمانه مصدِّق من الأعمال، والشاهد على ذلك كله الإقرار باللسان، فكما أنَّ تصديق القلب وإيمانه أصل للأعمال لا تكون إلا به، فكذلك الأعمال دليل على حياة ذلك الأصل أو موته.

قال شيخ الإسلام: «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السُّنة، ويراد أنَّ الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول

(١) انظر: (٣/ ٥٨٢)، رقم: ١٠١١، تحقيق الزهراني.

(٢) انظر: (٣/ ٥٨٣)، رقم: ١٠١٨، تحقيق: الزهراني.

(٣) انظر: كتاب شرح السُّنة للإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري ص (٧٥)، رقم: ٢٧، تحقيق: أبي ياسر بن خالد الردادي.

المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أنَّ الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الذي في القلب كمحبة الله وخشيته، وخوفه والتوكل عليه، والشوق إلى لقائه[1].

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم كل من كفره الشارع، فإنما كان لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو مُعَظِّمٌ للسلف [وأهل][2] الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف». اهـ[3].

فانظر هداك الله كيف أنَّ من المتأخرين من لم يميّز بين مذهب

---

(١) كذا في طبعة المكتب الإسلامي، أما في طبعة دار الحديث: «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب؛ كمحبة الله وخشيته».

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجود في طبعة دار الحديث.

(٣) انظر: كتاب الإيمان: ص(٢٥٧)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٨٥، ٢٨٦)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

الإرجاء ومذهب السلف في الأعمال، وأن من خطأ المرجئة ظنهم أنَّ الكفر لا يكون إلا بانتفاء التصديق، وهو فرع عن تصور انفراد التصديق الباطن دون العمل، وهو تصورٌ فاسدٌ ممتنع.

ثم إنه ليس لأحد بعدُ أن يظنَّ أنَّ مذهب أئمة السُّنة والهدى هو مذهب الخوارج القائلين بتكفير مرتكب الكبيرة بفعل المحرم أو ترك الواجب؛ بل أهل السنة من ذلك برآء براءة الذنب من دم يوسف، وإنما أوردناه من أقوالهم السالفة محمولٌ على مطلق الأعمال وجنسها، لا آحادها، خلا ما يكفر به فاعله من آحاد الأعمال، وهذا باب له ضوابطه وشروطه عند أهل السُّنة، أما أهل التكفير من الخوارج الذين يجعلون الإيمان شيئاً واحداً لا يتجزأ؛ فيُخرجون مرتكب الكبيرة من الإيمان إلى الكفر، أو من المعتزلة فيُخرجونه من الإيمان إلى المنزلة بين المنزلتين، فيكفي في ردِّ افترائهم وضلالهم ما أجمع عليه سلف الأمة من أنَّ أهل الكبائر تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، وما تواتر من أحاديث الشفاعة فيهم يوم القيامة.

والفرق بين المذهبين أهل السنّة والخوارج كالفرق بين أهل السُّنة والمرجئة، فأهل السُّنة وسط بين الإفراط الذي عند الخوارج والمعتزلة والتفريط الذي عند المرجئة والجهمية؛ وذلك أنهم لا يُخرجون المسلم من دينه بارتكابه الكبيرة أو تركه ما أوجب الله عليه من آحاد الأعمال والطاعات إلا ما جاء الشرع باعتباره مُخرجاً من الملة، ولذلك شروط ينبغي

توفرها، وموانع ينبغي انتفاؤها، وهم أي أهل السُّنة كذلك لا يقولون لا يضرُّ مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كالمرجئة، ولا يجعلون التصديق المجرد إيماناً ينفع صاحبه حتى ينضاف إليه القول والعمل، فهم بذلك وسط بين الخوارج والمرجئة كوسطية أهل الإسلام في سائر أهل الأديان، ولله الحمد والمنة.

وإنما أردت من ذلك بيان خطأ القول بأنَّ من صدَّق بقلبه وأقرّ بلسانه حُكم بإيمانه ونيله الشفاعة يوم المعاد وإن لم يأت بشيء مما أُمِر به أو يترك شيئاً مما نُهِي عنه ما لم يجحد أو يستحلَّ شيئاً من ذلك، وإن كان هذا القول يفارق قول المرجئة من حيث اعتبار الأعمال في زيادة الإيمان ونقصانه، ودخولها في مسماه؛ إلا أنهما يتفقان في إيجاب الجنة لمن صدَّق بقلبه ولم يأتِ بالعمل، وهو تناقض ظاهر:

ويتبين خطأ هذا القول من أوجه ثلاثة:

الأول: عدم التفريق بين جنس الأعمال ونوعها أو آحادها، فإن ترك آحاد الأعمال لا يزيل من الإيمان إلا ما كان بحسبه؛ إلا عملاً يكون الكفر بتركه وينتقض به الإيمان، أما ترك جنس الأعمال على سبيل الافتراض إن تُصور فإنه لا يدل إلا على التكذيب وعدم الإيمان في القلب، وقد سبق من الأقوال والآثار ما يُغني عن إعادتها.

الثاني: عدم التفريق بين أنواع الأعمال بعضها من بعض، فإنَّ من الأعمال مَنْ عدَّ تركه بعض السلف كفراً مخرجاً من الملة، كالصلاة،

والزكاة، والحج، سواءً انفرد في الترك أو انضمَّ إليه غيره من الأعمال، وبالمقابل فإنَّ من الأعمال ما يكفر فاعله كفراً أكبر وإن اعتقد فاعله حرمته ولم يستحله، ولا خلاف في ذلك عند أهل السُّنة، ومن ذلك: الاستهزاء بدين الله، وعبادة غير الله، وسبّ الإله، وإهانة المصحف، وغير ذلك من الأعمال.

فإن قيل: وهل يُتصور وقوع مثل هذه الأعمال من غير جحد ولا استحلال؟ فيقال: يُتصور ذلك بل إنه واقع؛ فإنك ترى المستهزئ بدين الله وشرعه فإذا واجهته وكشفت عن حاله وجدته معترفاً بذنبه عالماً بخطئه، ومثل ذلك فيمن سبَّ الإله، ومثل ذلك ما وقع من المستهزئين في غزوة تبوك وما أنزل الله فيهم من القرآن، قال شيخ الإسلام بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التوبة: ٦٥]: «فاعترفوا واعتذروا ولهذا قيل: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾[التوبة: ٦٦] فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفر، فبيَّن أنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرفوا أنه محرَّم، ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه». اهـ محل الغرض[1].

---

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص(١٩٥، ١٩٦)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢١٥)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه الألباني.

الثالث: تصور وجود التصديق ومعه الإقرار باللسان مع عدم الإتيان بشيء من الأعمال المأمور بها، وهذا تصور فاسد لامتناعه واستحالته.

قال شيخ الإسلام: «وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأنّ هذا فَرْضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات؛ مثل الصلاة بلا وضوء [و][1] إلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، [بل][2] لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه». اهـ محل الغرض[3].

وقال أيضاً: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأنّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار». اهـ محل الغرض[4].

وقال في معرض ردّه على المرجئة: «لا يتصوّر وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة

(١) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجود في طبعة دار الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في طبعة المكتب الإسلامي وغير موجود في طبعة دار الحديث.

(٣) انظر: كتاب الإيمان: ص(١٥٧)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(١٧٣)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٧/ ٦١١).

كان لنقص الإيمان الذي في القلب» اهـ محل الغرض[1].

ولذلك تجد شيخ الإسلام يفترض ذلك افتراضاً؛ لأنه من قبيل الممتنع، فيقول: «لو قدِّر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الإمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أنت أيضاً ونقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويُرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك». اهـ[2].

وإنما كان ذلك ممتنعاً لأن ترْك العبد ما أُمِرَ به، وفِعْلَهُ ما نُهِيَ عنه، يستلزم النقص في تصديق القلب وعمله بحسب نقص العمل الظاهر حتى لا يبقى منه شيء، كما تقدم في الآثار، ومن المُقرر المعلوم عند أهل السُّنة أنَّ

(١) «الإيمان» (١٤٣) ط دار الحديث.

(٢) انظر: كتاب الإيمان: ص(٢٠٤، ٢٠٥)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٢٥)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني. انظر: حاشية ص(١١)، رقم: ٢٨.

تصديق القلب وعمله؛ ذو أجزاء وأبعاض يزيد وينقص كزيادة ونقصان العمل الظاهر.

فإن قيل: ما أقلُّ ما يُجْزِئ الإنسان من العمل الظاهر ليكون به ناجياً من النار؟ فيقال: بأنَّه يُجزِئ الإنسان من العمل الظاهر الذي ينجيه من النار مثل ما يجزئُه من تصديق القلب وعمله الذي لا ينجو الإنسان من النار إلا به كذلك. ثم لا بدّ له مع ذلك أن يترك من المحرمات ما ينتقض إيمانه بفعله؛ كالشرك بالله، والاستهزاء بآيات الله ورسله وغير ذلك من نواقض الإيمان، والترك يُسمَّى عملاً كما جاء ذلك في نصوص الكتاب والسُّنة المطهرة، فمن ذلك: قوله تعالى عن الملعونين من بني إسرائيل: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]؛ فسمى ترك التناهي عن المنكر فعلاً، وقال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به... الحديث»(١)؛ فاستثناء الصيام من العمل في مضاعفة الأجر دليل على أنَّه من جنسه، والصيام ترك المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس طاعة لله تعالى، ومن ذلك الحديث المتفق عليه حديث: «النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانحدرت الصخرة على بابه، فقالوا: إنه لا ينجيكم مما أنتم فيه إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم،.... فقال الثاني: اللهم إنَّه كانت لي ابنة عمٍّ كانت أحبّ

---

(١) رواه مسلم: (١١٥١).

الناس إليّ ـ وفي ورواية: كنت أحبّها كأشدِّ ما يحب الرجال النساء فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى إذا أَلَّمت بها سَنةٌ فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تُخليَ بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، وفي رواية: فلما قعدت بين أرجلها قالت: اتق الله ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، .... الحديث»[1]؛ فجعل تركه الفاحشة والدنانير لتلك المرأة مِنْ صالح عمله، ومِنْ فعله الذي يبتغي به وجه الله تعالى.

ثمّ اعلم رحمك الله تعالى أنَّه من الخطأ كذلك أن يُبنى على ذلك الأصل الممتنع الفاسد فروعاً، فإنَّ ما بُني على الممتنع الفاسد كان ممتنعاً فاسداً كأصله، والناظر في كثير من الفروع والأقوال الفاسدة يجد فسادها راجع إلى فساد أصلها المبنية عليه والمتفرعة منه، وقد نبَّه شيخ الإسلام على ذلك في كتابه الاستقامة[2]، فانظره؛ فإنه مبحث نفيس جداً.

وإنَّه مما بُني على ذلك الأصل الفاسد الممتنع أعني إقرار الإنسان بلسانه وتصديقه بقلبه مع تركه جميع المأمور وفعله المحظور أن يُقال: إنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؛ ويراد بذلك أنها شرط في صحة

---

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٨٤٥).

(٢) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم: (١/ ٩).

ذلك الكمال الواجب، وأنَّ اشتراطها في الكمال الواجب كاشتراط غيرها من الشروط لسائر الواجبات؛ كالطهارة للصلاة، وستر العورة لها، وغير ذلك مما لا يصح ولا يجزئ الإتيان به إلا بشرطه، فيكون المُخل بالشرط آثماً تاركاً للمأمور به فحسب من غير أن يخل تركه ذلك بأصل الإيمان.

وإطلاق هذا القول خطأ، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أنه مبنيٌّ على صورة ممتنعة لا يُتصور وقوعها، وذلك إن كان المراد بالأعمال جنسها، أما إن أُريد نوع الأعمال وآحادها؛ فإنَّ من الأعمال ما هو شرط في كمال الإيمان الواجب، ومنها ما هو شرط في كماله المستحب، ومنها ما هو شرط في صحته، فتبيَّن أن إطلاق القول بأنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب خطأ والصواب أن يُقال إنها شرط في الإيمان من غير تقييد وذلك أنَّ الأعمال ليست سواء؛ فإنَّ منها ما هو من كمال الإيمان الواجب كسائر الواجبات، ومنها ما هو شرط في الإيمان بانفراده لا يصح الإيمان إلا به؛ كترك عبادة غير الله، وموادةِ من حادَّ الله، والاستهزاء بالله وكتابه ورسوله، وغير ذلك مما عدَّ بعض السلف تركه كفراً مخرجاً من المِلة من الأعمال؛ كالصلاة، والزكاة، والحج.

فإن قيل: ما مُراد أهل السُّنة مِنْ جعلهم الأعمال شرطاً في الإيمان، مع أن الأعمال المشروطة لصحته بانفرادها أقل من الأعمال التي هي من كماله الواجب أو المستحب؟ فيقال: بأن المراد بذلك جملة الأعمال وجنسها، وآحاد الأعمال والأفعال التي ينتقض الإيمان بفعلها؛ ولهذا كان إطلاق

القول بأنَّ الأعمال شرط في الإيمان أولى وأسلم، وذلك لأنَّ اللفظ العام يدخل فيه كل ما يشمله ذلك اللفظ من الأنواع المندرجة تحته، بينما لا يدلّ اللفظ الخاص إلا على ما أُطلق اللفظ بخصوصه. وبيان ذلك: أنَّ للإيمان كمال واجب ومستحب؛ فالواجب يحصل بفعل ما أمر الله به من الطاعات الواجبات وترك ما نهى الله عنه من المحرمات، وكماله المستحب يحصل بفعل النوافل والقربات من غير الواجب، وبترك المكروهات والمشتبهات من غير المحرمات، ودليل ذلك الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»[1]، ثمّ إنَّ من الأعمال الواجبة في الإيمان ما قد ينتقض الإيمان بتركها، كالمباني الأربعة، ومنها ما ينتقض الإيمان بفعلها؛ كالشرك بالله، ومودّة من حادّ الله، والاستهزاء بالله وآياته ورسله ... وغير ذلك. فصار ههنا ثلاثة أمور: كمال واجب، وكمال مستحب، وأفعال وأعمال ينتقض الإيمان بفعلها، فيشترط لصحة الإيمان اجتنابها وعدم الوقوع فيها، فمن أخلَّ بالأول فهو مؤمن عاص تحت مشيئة الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له، ومن أخلَّ بالثاني فهو

---

(١) رواه البخاري: (١١/ ٣٤٠، ٣٤١) مع الفتح، رقم: ٦٥٠٢.

المقتصد الذي قد أتى بما أمره الله من الواجبات، ومن أخلّ بالثالث هلك وانتقض إيمانه وخرج من دائرة الإسلام.

فإن قيل: أهلُ السنَّة متفقون على أنَّه لا يكفر المسلم بذنب ما لم يستحله؟ فيقال: إنَّ المراد بالذنب في إطلاق الأئمة هنا هو: ما لم يكن فعله أو تركه كفراً ناقلاً عن ملة الإسلام، أما ما كان كذلك فهو غير مشمول بهذه العبارة؛ إذ لا خلاف بين أهل السُّنة أنَّ من مات على الكفر فإن الشفاعة لا تنفعه ويكون من أهل النار، فلا نعلم خلافاً بين السلف أنَّ المستهزئ بدين الله وكتابه ورسله، ومن جعل مع الله إلهاً آخر أنَّه كافر بذنبه هذا وإن لم يستحله، ثم إنَّ الأئمة اختلفوا في بعض الأعمال؛ كالمباني الأربعة: الصلاة والزكاة والحج والصوم، هل يكفر بتركها كلها أو بعضها، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في بحث لاحق مستقل.

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أنَّه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأمَّا الأعمال الأربعة؛ فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السُّنة متفقون على أنَّه لا يُكفَّر بالذنب، فإنَّما نريد به المعاصي كالزنى والشرب، وأمّا هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور،...». اهـ محل الغرض[1].

واعلم هداني الله وإياك إلى سواء السبيل أن مقصودنا من قولنا أعمال

---

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص (٢١٥)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٣٧)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

الجوارح شرط في الإيمان أي أصل الإيمان الذي في القلب، وذلك باعتبارها دليلاً عليه ولازماً من لوازمه التي لا يصح إلا بها لا باعتبارها جزءاً منه، أما باعتبارها جزءاً من مسمى الإيمان الشرعي الذي أمر الله به العباد فهي ركن وعلى ذلك انعقد إجماع السلف أن الإيمان قائم على ثلاثة أركان: قول وعمل ونية واعتقاد.

الثاني: أنَّه لم يُنقل عن أحد من أئمة السُّنة مثل هذا القول؛ مع سعة علمهم واطلاعهم، ودقيق نظرهم وفهمهم، وردِّهم على كثير من أهل الأهواء في زمانهم، وإنَّما يُنقل عن بعض المتأخرين ممن أُخذت عليه المآخذ في شيء من أصول الدين مما هو أوضح وأجلى من هذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها، كأمثال ابن حجر، والعيني، رحمهم الله.

ثمَّ اعلم رحمك الله أنَّ من قال بإمكان ترك جنس العمل مع بقاء أصل الإيمان، وأنَّ العمل بجملته شرط في كمال الإيمان الواجب، وأنّ تركه لا يُذهب أصل الإيمان، استدلَّ على ذلك بظواهر نصوص صحيحة معروفة مشابهاً بذلك أهل الإرجاء في استدلالهم بها، وهي ما تواتر من أحاديث الشفاعة المروية في الصحاح والسنن وكتب السُّنة، وقد جاءت بألفاظ متعددة متقاربة، ومن ذلك ما رواه البخاري: عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟... الحديث، وفيه: «وإذا رأوا أنَّهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويُحرِّم الله صورهم على

النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقَيه، فيُخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من إيمان فأخرجوه، فيُخرجون من عرفوا»، قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا ﴾ [النساء: ٤٠]، «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضةً من النار فيُخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ... إلى أن قال: فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»[1]، وفي لفظ لابن خزيمة: «فيأخذ قبضة من النار، فيخرج قوماً قد صاروا حممة لم يعملوا له عمل خير قط... إلخ الحديث»[2]، وفي لفظ آخر لابن خزيمة: قال رسول الله ﷺ: «... فأرفع رأسي فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقال: ليس لك ذلك، لكن وعزّتي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله»[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري: (١٣ / ٤٢٠، ٤٢٢ مع الفتح)، رقم: ٧٤٣٩.

(٢) انظر: التوحيد لابن خزيمة: (٢ / ٧٢٩، ٧٣٠)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد العزيز الشهوان، وصحيح مسلم: (٣ / ٣٢)، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) انظر: التوحيد لابن خزيمة: (٢ / ٧١٦)، دراسة وتحقيق: الشهوان، وانظر صحيح البخاري: (١٣ / ٤٧٣، ٤٧٤) مع الفتح، رقم: ٧٥١٠، ومسلم: (٣ / ٦٣)، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

ومنها: أحاديث تحريم النار على من قال لا إله إلا الله وإدخاله الجنة:

كما رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»[1].

وكما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذرّ... الحديث»[2].

ومنها: حديث البطاقة:

وقد رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلاّ كُلُّ سِجِلٍّ مثلُ مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا ربِّ، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول: بلى إنَّ لك عندنا حسنةً، فإنّه لا ظلمَ عليك اليوم، فتخرُجُ بطاقةٌ فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فيقول: احْضر وَزْنَكَ، فيقول: يا ربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنّك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله

(١) انظر: (٢ / ٩٣)

(٢) انظر: (٢ / ٩٤).

شيء» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1].

وهذه النصوص هي أصرح النصوص الواردة في هذا الباب، وهي لا تدل على أنّ مجرّد التصديق والإتيان بالشهادتين يُنجي صاحبه من النار ولو ترك المأمور، وبيان ذلك من وجوه خمسة:

الأول: قوله ﷺ في الحديث: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»، وفي رواية: «فيأخذ قبضة من النار، فيخرج قوماً قد صاروا حممة لم يعملوا له عمل خير قط... إلخ الحديث»، لم يأخذ بظاهر هذه الروايات أحد من أهل السُّنة، بل ولا من أهل الملّة[2]، فإنه لا يشكّ مسلم أنّ من مات على الكفر والشرك ولم يأت بما يصح به الإيمان الذي يُنجي صاحبه من النار أنَّه من أهل النار الخالدين فيها الذين لا تشملهم شفاعة الشافعين:

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨ – ٤٨]،

---

(١) انظر: سنن الترمذي: (٥ / ٢٥)، رقم: ٢٦٣٩، وانظر: سنن ابن ماجه: (٢ / ١٤٣٧)، رقم: ٤٣٠٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ فانظره.

(٢) انظر: التوحيد لابن خزيمة: (٢ / ٨١٥)، دراسة وتحقيق: الشهوان.

وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فإذا تقرّر هذا عُلم أن الحديث ليس على ظاهره، فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» إن لم يكن ظاهره مراداً؟ فيقال: معنى ذلك أنهم لم يزيدوا على ما يصح به إيمانهم من العمل؛ سواء في ذلك العمل القلبي أو الظاهر مما هو من حق شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ولا يسع أمثالهم تركه. ولهذا التأويل شواهد، منها: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ أي: كل شيء قابل للخلق، وإلا فقد قال الله تعالى عن نفسه: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ... ﴾، وليست ذاته سبحانه مشمولة بعموم الآية الأولى اتفاقاً، وقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ أي: كل شيء قابل للتدمير بمثلها، وذلك بعلمنا أنها لم تدمر مساكنهم بقوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ۚ ﴾، فيكون المعنى هنا: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» أو «لم يعملوا خيراً قط» أي: مما يسع أمثالهم ترك فعله من الأعمال أمراً كانت أو نهياً، فكما أنه لا يسع أمثالهم ترك الشهادتين ولا التصديق فكذلك لا يسع أمثالهم ترك ما

يصح به إيمانهم من الأعمال سواء بسواء، وما كان جواباً من المخالف في الشهادتين والتصديق فهو جواب لنا فيما لا يصح الإيمان إلا به من الأعمال.
فإن قيل: قد دلت النصوص على اعتبار تصديق القلب والإتيان بالشهادتين للخروج من النار. فيقال: كذلك دلت النصوص على اعتبار العمل في الإيمان الذي لا يخلص صاحبه من النار إلا به، ألا ترى أنَّهم يعرفون إخوانهم ممن دخل النار بأعمالهم في الدنيا من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد، وغير ذلك من الأعمال، حتى إذا انقضت شفاعة المخلوقين جميعاً من أنبياء وشهداء وملائكة ومؤمنين تفضّل الله على مَنْ بقي مِن أهل الإيمان بإخراجهم إلى جنة النعيم.

الثاني: أنَّ قوله ﷺ في الحديث: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، المراد به: نفي العمل لنقصه وترك كثير منه، وعدم الإتيان به على الوجه الأكمل. وهذا معروف عند العرب، حيث تقول لمن أمرته بأشياء كثيرة فلم يأتِ إلا بالنزر منها: لم تعمل شيئاً قط.

قال أبو بكر بن خزيمة: «هذه اللفظة «لم يعملوا خيراً قط» من الجنس الذي يقول العرب: يُنفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به»[1]، ومثل هذا وبمعناه ما أخرجه البخاري

(١) انظر: التوحيد لابن خزيمة: (٢ / ٧٣٢)، دراسة وتحقيق: الشهوان.

مختصراً[1]، ومسلم مطولاً[2]، من حديث القاتل تسعاً وتسعين نفساً وتوبته، واختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه، والشاهد منه قول ملائكة العذاب: «إنه لم يعمل خيراً قط»، وقد علمنا من عمله السعي في التوبة، وسؤال أهل العلم والهجرة من أرض المعصية والنأي بصدره إلى أرض الرحمة، وما قام في قلبه من الإيمان والرجوع إلى الله، كل ذلك لم يمنع أن يقال فيه: «إنه لم يعمل خيراً قط»، وهذا ظاهر لا مرية فيه، وهو كظهور قوله ﷺ في حديث الشفاعة: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، في هذا المعنى تماماً نفسه، ومثله حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أنَّ رجلاً كان قبلكم رَغَسَه الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِرَ: أيَّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أبٍ. قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته»[3]، وقد قام في قلب ذلك الرجل من خوف الله الشيء العظيم، وشهد له أبناؤه بإحسانه إليهم، وكلُّ ذلك من الخير؛ وإنّما قال ما قال لإسرافه في معصية الله، وفي بعض طرق الحديث: أنَّه كان نبَّاشاً. فافهم ذلك هداك الله فبه يزول الإشكال.

الثالث: أنَّ ما جاء من الأحاديث في إخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لا تجرى على ظاهرها حتى ينضاف إليها غيرها، وهذا لا خلاف فيه،

---

(١) انظر: صحيح البخاري: (٦ / ٥١٢ مع الفتح)، رقم: ٣٤٧٠.

(٢) انظر: (١٧ / ٨٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري: (٦ / ٥١٤ مع الفتح)، رقم: ٣٤٧٨، ورقم: ٣٤٥٢.

فإنَّه لا قائل بنجاة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فحسب من النار، حتى ينضمَّ إليها ما تصح به من الأعمال؛ وإقرار اللسان. وإلا لكان أبو طالب وأمثاله من أكثر الناس إيماناً، ولذلك جاء عن بعض السلف تفسير: «مثقال ذرة من إيمان»، بقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾، ففسروا ذلك الإيمان الذي يُنجي صاحبه من النار بالعمل.

فيلزم المستدل بهذه الأحاديث بعد ذلك أحد أمرين:

الأول: صرفها عن ظاهرها وتأويلها بما يتفق مع نصوص الشارع فتنتقض حجتهم بهذه الأحاديث عند ذلك.

الثاني: القول بدخول أعمال الجوارح وإقرار اللسان في لفظ الإيمان المذكور في هذه الأحاديث وذلك للزومها لأصل الإيمان القلبي وهذا هو المقصود من الإيمان في كلام الشارع.

الرابع: أن ما جاء من الأحاديث في إخراج من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه شيء من الإيمان، كذلك لا بُدَّ من ضمِّ غيرها من النصوص الدالة على اشتراط الأعمال في الإيمان المُنجي من النار إليها. ومن ذلك الحديث الصحيح: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]،

---

(١) انظر: البخاري: (١ / ٧٥)، رقم: ٢٥.

وقول الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وفي آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٨]، فدلت هذه النصوص على أن حكم الإيمان وما يلزم عنه من إثبات إخوة الدين، والكف عن الأنفس والأموال والأعراض، ونيل الشفاعة، كل ذلك لا يثبت إلا بالإقرار والعمل، وذلك لترتبه عليه ترتب المشروط على الشرط. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾، حيث نفى التصديق والعمل معاً، وأثبت ما يقابلهما من التكذيب والتولي عن الطاعة والاستسلام، وهذا من ذكر الشيء ولازمه، وفيه إشارة إلى انتفاء اللازم بانتفاء الملزوم، فافهمه.

الخامس: أنَّ لأهل السُّنة في مثل هذه النصوص الدّالة على إخراج من أتى بالشهادتين وكان في قلبه شيء من الإيمان تأويلاً وهو: أنَّ ذلك محمول على من لم يتجه إليه الأمر والنهي؛ إما لعدمهما في ذلك الوقت، أو عدم بلوغهما، أو دروسهما، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسكٌ ولا صدقة، ولَيُسْرى عى كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا

يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز؛ يقولون: أَدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكلمة ـ لا إله إلا الله ـ؛ فنحن نقولها»[1]، أو لعدم الأمر والنهي؛ وذلك قبل أن تنزل الفرائض: روى الخلال بسنده إلى الزهري، قال: «قال هشام بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله أمر منادياً ينادي: من قال لا إله إلا الله؛ فله الجنة؟ قال: قلت: نعم، وذاك قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت الفرائض، فينبغي على الناس أن يعملوا بما افترض الله عز وجل عليهم»[2]، وقال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله بعد روايته حديث محمود بن الربيع الأنصاري: «أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجةً مجَّها في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم»... وذكر الحديث، وفيه: «فإنَّ الله قد حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[3]، قال الزهري: «ولكنّا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن، فإنَّ الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ وذكر أنَّ النجاة بها فرائض في كتابه، نحن نخشى أن يكون الأمر صار إليها، فمن استطاع أن لا يفتر فلا يفتر»[4]، وروى الخلال بسنده إلى الضحّاك، قوله: «هذا قبل أن تحدَّ الحدود وتنزل

---

(١) انظر: صحيح الجامع للألباني: (٢ / ١٣٤٢)، والسلسلة الصحيحة: (١ / ١٧١)، رقم: ٧٨.

(٢) انظر: كتاب السُّنة: (٤ / ٩٠٩١) رقم: ١٢٣٧، تحقيق: الزهراني.

(٣) انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٦٠ مع الفتح)، رقم: ١١٨٥، ١١٨٦).

(٤) انظر: التوحيد لابن خزيمة: (٢ / ٧٨٤، ٧٨٥)، دراسة وتحقيق: الشهوان.

الفرائض»[1]، وروى بسنده أنَّ أبا الحارث قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قلت: إذا قال الرجل لا إله إلا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[2]، وذكر شيخ الإسلام أثراً يرويه أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]، ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل. اهـ[3]، وكل ذلك لا يمنع إدخالهم النار بمعصية منهم فيما أدركوه من الأمر والنهي.

ولئن كان أهل السُّنة يطلقون العمل على القول باللسان[4]، فليس لقائل أن يقول بأنَّ هذا القدر من العمل يكفي صاحبه وينجيه من النار، روى

---

(١) انظر: كتاب السُّنة: (٤ / ٩٣)، رقم: ١٢٤١، تحقيق: الزهراني.

(٢) انظر: كتاب السُّنة: (٣/ ٥٦٤)، رقم: ٩٥٥، تحقيق: الزهراني.

(٣) انظر: كتاب الإيمان: ص (٢١٠)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢٣١)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

(٤) انظر: الإيمان لأبي عبيد: (٢٨٢٩).

الخلال بسنده: «قال أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة: أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله، قال: قال شبابة إذا قال فقد عمل. قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه. فقد عمل بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني». اهـ[1].

(١) انظر: كتاب السُّنة: (٣/ ٥٧١،٥٧٢)، رقم: ٩٨٢، تحقيق: الزهراني.

فصل

موجبات الكفر

ثم اعلم رحمك الله أنَّه من أخطر ما بُنِيَ على ذلك الأصل الممتنع الفاسد؛ أعني جواز الإتيان بالتصديق والنطق بالشهادتين دون شيء من العمل بالمأمور، أن يُقال: إنَّ الكفر لا يكون إلا بجحد شيء من المأمور أو استحلال شيء من المحظور، وفي هذا مشابهة لقول المرجئة أيُّ مشابهة؛ وذلك أنَّهم لما تصوروا نجاة الإنسان من النار بالإقرار وحده جعلوا ما يُوجب خلوده الجحود فحسب، ثمَّ تتبعوا في ذلك أقوال بعض أهل العلم، بل المتشابه من أقوالهم واعرضوا عن غيرها ممَّا هو أصرح منها، وعن النظر والتدبر للكتاب والسُّنة.

ومن المهم جداً قبل الحديث في هذه المسألة بيان معنى بعض الألفاظ المتعلقة بهذا الباب، فمنها:

١ ـ **الجحود**: قال صاحب مختار الصحاح[1]: الجحود: الإنكار مع العلم، يقال: جحده حقه وجحده بحقه.

---

(١) انظر: مختار الصحاح: (٩٣، ج ح د)، وانظر: القاموس المحيط: (١ / ٢٩٠، فصل الجيم والحاء والدال).

ولذا قال الله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وقال تعالى عن فرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ...﴾ الآية.

والجحود إنَّما يكون في دين الله من الكافر، قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقال: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٨].

ومنها: ٢ ـ **التكذيب**: فهو مصدر كذَّبه يكذِّبه تكذيباً، إذا أخبر بكذبه ولم يصدقه، فالمكذِّب لأمرٍ ما غير مصدِّقٍ له في الأصل، ولهذا فرَّق الله تعالى بين الجحود والتكذيب فقال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، ويُطلق الكذب ويراد به الخطأ، ومنه الحديث في البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»، والتكذيب بدين الله كفرٌ به يستوجب الخلود في النار، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وقال: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ

ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الواقعة: ٥١ ـ ٥٦]، وقال: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]، وقال: ﴿ وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٢]، والآيات في ذلك مستفيضة، ولقد حكى الله سبحانه وتعالى قصص الأنبياء وتكذيب أقوامهم لهم واستحقاقهم العذاب الدنيوي والأخروي بذلك.

ومنها: ٣ ـ **الاستحلال**: وهو اتخاذ الشيء وعدُّه حلالاً؛ سواءٌ كان حلالاً في الأصل أو حراماً. **فمن الأول**: ما رواه الترمذي عن المقدام بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله مثل ما حرَّم الله». وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ومنه ما أخرجه البخاري وغيره، عن عقبة عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». **ومن الثاني**: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، وما رواه البخاري عن أنس: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال:

تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك»(1)، ومنه قول سعد بن عبادة لأبي سفيان، كما أخرج البخاري في حديث طويل: «اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة،... الحديث»(2)، ومُرادنا في الحديث على هذه المسألة القسم الثاني لا الأول. واتخاذ ما حرَّم الله تعالى حلالاً بغير إذن منه من الكفر، كذلك الذي ينتقض به الإيمان، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يونس: ٥٩ ـ ٦٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال تعالى في وصف الكفار من أهل الكتاب: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وروي عن علي رضي الله عنه أنَّ قوماً شربوا الخمر بالشام، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟

---

(١) انظر: البخاري: كتاب البيوع: رقم: (٢٢٠٨).

(٢) انظر: البخاري: كتاب المغازي: رقم: (٤٢٨٠).

﴿ وَءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]، فأجمع عليٌّ وعمر أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك اتخاذ الحلال حراماً تديناً وتشريعاً، قال تعالى عن المشركين: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ومنها: ٤ ـ **الاستكبار**: وهو التعاظم أو الترفع عن الشيء تعاظماً، وإن كان يقرُّ به في الأصل والحقيقة، ومن ذلك فعل إبليس لعنه الله حين أُمِر بالسجود، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٦]، فتدبر هداك الله الآيات وكيف أنَّ إبليس لم يردّ أمر الله الذي أمره به ولكنه استكبر عنه وتعالى؛ ظناً منه أنَّ ذلك الأمر لا يليق بمنزلته التي خلقه الله عليها فكان بذلك كافراً رجيماً ملعوناً إلى يوم الدين، والكبر كذلك من موجبات الكفر، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

[الزمر: ٥٩]، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٧٣]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٢]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [غافر: ٧٤ ـ ٧٦].

ومنها: **٥ ـ الإباء:** فهو مصدر أبى يأبى إباءً إذا امتنع، وهو أعمُّ من الاستكبار، فإنَّ الإباء قد يكون لاستكبار أو هوىً في النفس، فكل مستكبر عن أمر الله فهو آبٍ، وليس كل آبٍ مستكبر؛ ولهذا أطلق الله سبحانه وتعالى على فعل إبليس الإباء والاستكبار ليُبيِّن أنَّ سبب إبائه هو استكباره وتعاظمه في نفسه وتعاليه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨]، ويشملهما جميعاً قول النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

ومنها: **٦ ـ الردُّ:** وهو عدم القبول، يقال: ردَّ عليه الشيء إذا لم يقبله،

وكذا إذا خطَّأه، وهو أعم من التكذيب والجحود والاستكبار، فقد يكون الردُّ لواحد منها أو أكثر.

ومنها: ٧ ـ **الإعراض والتولي**: وهو الصدُّ عن الشيء وعدم الالتفات إليه، وهو كذلك أعمُّ من التكذيب والجحود والاستكبار؛ فقد يكون الإعراض لواحد منها أو أكثر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، وقال: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧]، وقال تعالى عن سبأ: ﴿فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٨٩]، وقال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [الغاشية: ٢٢ ـ ٢٣].

ومنها: ٨ ـ **الشرك**، ولبيان علاقته بالكفر يقال: إن الكفر في الحقيقة هو الستر والتغطية ولذلك سمّى الله الزراع كافراً؛ لأنه يستر البذر في التراب، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا

ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ [الحديد: ٢٠]، فكأنَّ الكافر لما ستر وأخفى شيئاً من الحق استحق هذا الإطلاق، وأما الشرك فيطلق ويراد به أحد معنيين، أحدهما خاص والآخر أعمّ منه، فأما الخاص فهو: الإشراك بين الله وغيره في شيء مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة أو الباطنة، وأما العام فهو: معنى الكفر سواء بسواء؛ ولذلك تجد إطلاق كل منهما على الآخر في نصوص الشرع كثير، وهذا مثل الإيمان والإسلام، فمن إطلاق الكفر على الشرك قوله تعالى عن نوح: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح:٢٦]، وقوله تعالى عن بلقيس وقد كانت تسجد للشمس من دون الله: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ [النمل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥٧]، قال تعالى في امتحان المؤمنات وعدم ردّهنَّ إلى المشركين: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] وغير ذلك من النصوص، وأما إطلاق الشرك على الكفر فكذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وغير ذلك من النصوص، وهذا الإطلاق أقل من الأول.

ثم اعلم أن الكفر أعم من الشرك في الأصل والحقيقة، فإن الكفر يكون بالإشراك من صرف العبادات لغير الله؛ كالصلاة والحج والذبح والنذر... إلخ، ويكون بغير الإشراك كالجحود والاستحلال والإعراض والتكذيب والاستهزاء وغير ذلك، ومن هنا يقال: إنّ كل شرك كفر وليس كلُّ كفر يكون شركاً؛ ولذلك فرَّق الله بين أحكام المشركين وغيرهم من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم في آيات من كتابه، فقال تعالى في نكاح المشركين: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وأخبر بجواز نكاح نساء أهل الكتاب وأكل طعامهم وذبائحهم وحله وإن كانوا كفاراً، بخلاف المشركين فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥]، وفرّق بينهم في الجزية، فأخذها من الكتابي دون المشرك على الصحيح، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفرّق بين المشركين والكتابيين من اليهود والنصارى في عداوتهم للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ

أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢]، وخُصَّ كذلك من كان كفره طارئاً بالردة بعد الإسلام بوجوب قتله على الإمام المسلم، ولا يجوز استحياؤه وأخذ الجزية منه، فقال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»، وغير ذلك من النصوص المفرقة بين الشرك وغيره من الكفر.

فإذا تبين ذلك كُلّه عُلِم أنَّ الكفر قد يكون بالجحود، وقد يكون بالتكذيب، وقد يكون بالاستكبار، وقد يكون بالإعراض، أو الردّ، أو الشرك بالله أو غير ذلك، وقد يجتمع في الشخص الواحد أكثر من سبب من أسباب الكفر، وإنَّ موجبات الكفر قد تكون قلبية، كالإنكار والاستكبار، أو قولية؛ كالاستهزاء وسبّ الإله والاستحلال، أو فعلية؛ كعبادة غير الله أو قتل أنبياء الله أو ترك مباني الإسلام الأربعة أو غير ذلك من موجبات الكفر المتعددة. كلّ ذلك يكون الكفر به منفرداً ومجتمعاً مع غيره من الموجبات؛ فيكفر المستهزئ وإن أقرّ بذنبه، ويكفر مَنْ عبد مع الله غيره وإن اعترف بألوهية الله وحده وجعل الوسائط بينه وبين الله، ويكفر من أنكر شيئاً من الدين عَلِمَه وإن فعله في نفسه، ويكون الكفر أعظم كلما كثُرت موجباته في الشخص الواحد، فالكفر درجات متفاوتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ

﴿أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، كلّ هذه الآيات وغيرها تدل على تفاوت الكفر، ولا يكون ذلك إلا بتعدد موجباته وتفاوتها في نفسها وفيمن قامت به، وهذا لا يستقيم أبداً مع قول القائل: إنّ الكفر لا يكون إلا بالجحود المقابل لأصل الإقرار والتصديق الذي في القلب؛ إذ يلزم من هذا القول أنّ أهل الكفر في أصله سواء، وبالمقابل يلزمه أنّ أهل الإيمان في أصل الإيمان سواء كذلك، وهذا مُخالف للنصوص وهو من أقوال أهل الإرجاء المُخالف لإجماع السلف، فالإيمان عند أهل السُّنة يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء سواء منه ما ظهر أو بطن، وأهله متفاوتون في الظاهر والباطن، وإنما أورد القائلين بذلك هذه المهالك ظنّهم جواز انفراد التصديق دون شيء من لوازمه؛ وهي الأعمال قلبية كانت أو ظاهرة، وقد بينّا أن هذا الظن فاسد ممتنع، وأنَّ الإيمان لا يُجزئ إلا بالعمل كما لا يجزئ العمل إلا بالإيمان، وأنَّ العمل مصدِّق للإيمان وتركه دليل كذبه، ولله الحمد والمنّة.

فإن قيل: وهل للقصد والنية تأثير في تحقيق هذه الموجبات في الإنسان؟ فيقال: بأنّ موجبات الكفر منها ما يكون صريحاً فيه فلا تأثير للقصد والنية عند ذلك؛ كمن يسبُّ الله، أو رسوله، أو يستهزئ بسنة

رسول الله، أو يطلب الحوائج والنفع والضرّ من الأولياء والصالحين، كلّ ذلك وغيره مما هو صريح في الكفر، يكون الكفر بمجرّده ولا اعتبار للقصد فيه. وأمّا غير الصريح من موجبات الكفر، فللنيّة اعتبار في تحققها فيمن قامت به؛ كمن سجد لمن له فضل عليه، أو من رمى بالمصحف على الأرض، وغير ذلك مما هو ليس بصريح في الكفر فلا يتحقق إلا بموافقة النية ما استوجب الكفر. فلو قال: سجدت لفلان لاستحقاقه للعبادة، أو رميت بالمصحف لأنه لا قيمة له في هذه الأزمان؛ كان بذلك كافراً، ثمّ إنّه قد يكون الكفر صريحاً ولكن تدلّ القرائن على منع تحققه فيمن أتى به كشدّة فرح أو شدّة غضب مُغْلِق، أو سبق لسان، أو نحو ذلك، ومثاله حديث فرح الله بتوبة عبده، الصحيح وفيه: «...اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، فليس هذا مما يُؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال الرب تبارك وتعالى: فعلت.

ثمّ ليس لقائلٍ أن يقول: بأنَّ مردَّ ذلك كلِّه إلى الجحود والتكذيب؛ وذلك لتباين المعاني، فالجحود ليس هو التكذيب، وليس هو الاستكبار أو الإعراض أو الردّ، فكلٌّ له معناه، وقد جاءت نصوص الشرع بذلك كلِّه، فيجب إعماله كلِّه كما جاءت نصوص الشرع به.

أرأيت لو أنّ إنساناً قال: أنا لا أصدِّق النبي فيما أخبر به من إسرائه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى في ليلة بل هو من الكاذبين، أيكون

مسلماً عند أحد من أهل السُّنة؟!! وهل هذا يسمّى جحوداً يا أهل الاتباع واللسان؟!!

أرأيت لو أنّ إنساناً قال: أنا مؤمنٌ بوجوب تحكيم شرع الله في كل صغير وكبير، ولكن شأني في نفسي أعظم من أن أحكِّمه ولا أراه يليق بي وبكثير من الناس في هذه الأزمان، أيكون مسلماً؟

ولو أنَّ إنساناً قال: أنا مسلم أشهد الشهادتين، ولكني لا أريد أن أتعلَّم شيئاً من أمور ديني ولا أعمل بشيء من ذلك، أيكون مسلماً؟

ولو قال: أنا أستحلّ الخمر وأشربها، أيكون بذلك مسلماً؟

ولو جاءه أحدٌ بحكم الله في أمر من الأمور، فقال: أنا لا أقبل ذلك عن الله وأردُّه عليه، أيكون عند ذلك مسلماً؟

الشاهد من ذلك كلِّه أنَّ الكفر يكون بالجحود وغيره، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل السنة ولا أهل العقل السويّ. وأنا أنقل شيئاً يسيراً من كلام الأئمة في ذلك للاعتبار:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض ردِّه على المرجئة: «... والكفر لا يختصُّ بالتكذيب بل لو قال: أنا أعلم أنك صادقٌ، ولكن لا أتَّبعك، بل أعاديك وأبغضك، وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، [فلمّا][1] كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلِمَ أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة

(١) كذا في طبعة المكتب الإسلامي، أما في طبعة دار الحديث: «فلو».

وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بدَّ أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد، لا يكفي مجرد التصديق، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر وهذا هو العمل» اهـ[1].

فانظر هداك الله كيف نفى الإمام حصر الكفر في التكذيب وأثبت أنَّه يكون به وبغيره كالمخالفة والمعاداة والامتناع...

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم في معرض حديثه عن إبليس: «فجعله الله بالاستكبار كافراً وهو مقرٌّ به غير جاحد له، ألا تسمع: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾، وقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾، فهذا الآن مُقِرٌّ بأنَّ الله ربه وأثبت القدر أيضاً في قوله: أغويتني» اهـ محل الغرض منه[2].

وقد سبق الأثر عن الحميدي قال: «وأخبرتُ أنَّ ناساً يقولون: من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه؛ إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) انظر: كتاب الإيمان: ص(٢٠٨)، طبعة دار الحديث، تحقيق ومراجعة: الشاذلي، وص(٢١٩)، طبعة المكتب الإسلامي، خرّج أحاديثه: الألباني.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد: (٣٠).

﴿وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به»[1].

وما جاء عن معقل بن عبيد الله العبسي: «قال: قدم علينا سالم الأفطسي بالإرجاء، فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً، وكان أشدّهم نفاراً ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك الجزري،... إلى أن قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، .... قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحنُ نقرُّ بأنَّ الصلاة فريضة ولا نصلي، وأنَّ الخمر حرام ونحن نشربها، وأنَّ نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل؟ قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا؛ فهو كافر...» اهـ محل الغرض[2].

وقول شيخ الإسلام: «... لو قدِّر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنّا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي

(١) انظر: ص (٩).

(٢) انظر: ص (١٠).

يوم القيامة، ويُرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك» اهـ[1].

ثمَّ اعلم رحمك الله أنَ أهل السُّنة وإن كانوا يقولون: بكفر الجاحد والمُكذِّب والمستكبر والمستحل والمشرك بالله، وغير ذلك... فإنَّ لذلك عندهم ضوابط معروفة، فلا يكفر إلا من استوفى شرط الكفر وانتفى عنه مانعه وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: ص (١٠، ١١).

فصل

حكم تارك الصلاة

اعلموا رحمنا الله وإياكم أنَّ أهل السُّنة متفقون على كفر من جحد الصلاة، أو استكبر عن أدائها، أو كذَّب النصوص الآمرة بها؛ وذلك إذا بلغته عن الله أو عن رسوله الحجة، وإنّما وقع الخلاف بين السلف فيمن ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها مُتهاوناً مُتكاسلاً لغير ما عذر مُعتبر، وإنَّه لمن الخطأ أن يُظنَّ أنَّ من لازم القول بعدم كفر تارك الصلاة أن ترك الأعمال كلها لا يقدح في أصل الإيمان، وقد سبق الكلام على ذلك بما يكفي ويشفي فتنبّه. وإنّما اتخذ من اتخذ منهم هذه المسألة مدخلاً إلى ذلك القول الفاسد الممتنع، ولا يعرف عن أحد من أئمة الإسلام القائلين بعدم كفر تارك الصلاة من الأقوال في الإيمان مثل هذه الأقوال. والأعجب من ذلك والأَمرُّ أن يُشَبَّه القائلون بكفر تارك الصلاة بالخوارج!! وهم أئمة للإسلام يُقتدى بهم من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من القرون المُفضلة المشهود لهم بالفضل والخيرية، فليُتنبه لذلك فإنّه طعنٌ في أصل الإسلام والديانة، بل ويؤمِّم أهل الكلام والفلسفة والمطعون عليهم في دينهم، ويشاد بهم لقولهم بعدم كفر تارك الصلاة!! وجعلهم القائلين بكفره أشبه بالخوارج!!، فالله المستعان العاصم من الزلل والهوى.

وإذا كانت المسألة مختلفٌ فيها بين أئمة الإسلام؛ فإنَّما مرادُنا من

الحديث فيها بيان الحق وكشفه وفق كتاب الله وسنة رسوله، لا نحيد عن ذلك قيد أنملة، نسير مع النصوص حيث سارت، ونقف معها حيث وقفت، مستنيرين بذلك كله بهدي سلف الأمة، مع تقديرنا واحترامنا وتعظيمنا لأئمة الإسلام قديماً وحديثاً بلا استثناء، ونوقن بأنّهم لا يصْدرون في دين الله تعالى إلا عمّا جاء عن الله وصحَّ عن رسوله ﷺ، ووفق ما جاء عن سلف هذه الأمة، فرحمهم الله وغفر لنا ولهم جميعاً.

ثمّ اعلم رحمك الله أنّه قد اختلف في ترك مباني الإسلام الأربعة تهاوناً، وهل يكفر بتركها كفراً مخرجاً من الملة أوْ لا؟ وإنَّ من أظهر الخلاف في هذه المباني الخلاف في ترك الصلاة منفردة.

فذهب بعض السلف إلى عدم كفر تارك الصلاة الكفر الناقل عن الملة، ومن أدلة هذا القول:

ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن ابن محيريز، أنَّ رجلاً من بني كنانة يُدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إنّ الوتر واجب، فقال المخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهنَّ شيئاً [وعند ابن ماجة: لم ينتقص منهنَّ شيئاً] استخفافاً بحقَّهنّ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ [وعند ابن ماجه:ومن جاء بهنَّ قد انتقص

منهنَّ شيئاً] فليس له عند الله عهد إن شاء عذَبه وإن شاء أدخله الجنة»[1]، ووجه الاستشهاد من ذلك: جعْلُ من لم يأت بالصلوات تحت المشيئة، ولو كان يكفر بذلك لوجبت له النار قولاً واحداً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾، وإنّما يأتي تحت المشيئة أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر، فدلَّ على أن ترك الصلاة من جنس تلك الذنوب.

ويَرِدُ على هذا الاستدلال: أنّ قوله ﷺ: «ومن لم يأت بهنّ»، يحتمل معنيين:

الأول: أنه لم يأت بهنّ أصلاً؛ لا ناقصات ولا كاملات.

الثاني: أنَّه لم يأتِ بهنَّ على وجه الكمال الواجب المشروع، بل انتقص من أعمالهنّ ما لا يجوز له انتقاصه والإخلال به.

وكلا المعنيين له وجهه في اللغة، فكان هذا اللفظ من قبيل المجمل، فاحتاج إلى ما يُبين المعنى أو يرجحه، والأدلة متظافرة على ترجيح المعنى الثاني بنصها وظاهرها؛ ومن ذلك ما جاء في الرواية الأخرى: «ومن جاء بهن قد انتقص منهنّ شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء

---

(١) انظر: موطأ مالك: (ص ١٠٤، ح٢٧٠)، ومن طريقه أبو داود: (٢ / ٦٣ / ١٤٢٠)، والنسائي: (١ / ٢٣٠)، ومن طريق محمد بن بشار: ابن ماجه: (١/ ٤٤٨ / ١٤٠١)، ورجال أسانيدهم ثقات عدا المخدجي، فإنه صدوق، قيل: اسمه رافع وقيل ابن رافع، كذا في التقريب.

أدخله الجنة»، وهذا يدل على أنَّ المعنى المُراد هو: الإتيان بهنَّ ناقصات على غير وجه الكمال لا عدم الإتيان بهنَّ أصلاً. وإنّ من أولى ما تُفسَّر وتُبين به النصوص كتاب الله تعالى، والله يقول في كتابه بمثل ما قال رسول الله ﷺ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾، أي: مُضيعون لأوقاتها، كذا رواه ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن مسعود وابن أبزى ومسروق وأبي الضحى ومسلم بن صبيح؛ ومثله قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ وأنَّ في ذلك إضاعة مواقيتها، كذا روى ابن جرير ذلك عن ابن مسعود ومسروق والقاسم بن مخيمرة وعمر بن عبد العزيز. قال القاسم بن مخيمرة: «أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا بتركها كفاراً».

والشأن في مثل هذه النصوص أن تُردَّ إلى ما هو أصرح وأوضح منها، كما يُردُّ المتشابه إلى المحكم، مثل قوله: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله في تعليقه على استدلالهم بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة: «وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنَّ كان له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، قالوا: قد جعل الله غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا؛ فإنَّ الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخَّر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات»، ثمّ ذكر رحمه الله نصوصاً تؤيِّد هذا المعنى المراد، وأنَّه تأخيرها عن وقتها مع فعلها.

ثمّ قال رحمه الله: «وإذا عُرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يُحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يُتصور في العادة أن رجلاً مؤمناً بقلبه مُقرًّا بأنَّ الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يُقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مُقرٌّ بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يُلقي المصحف في الحُشِّ ويقول: أشهدُ أنَّ ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهدُ أنَّه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تُنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول».

ثمَّ قال رحمه الله: «فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنَ من قال من الفقهاء أنَّه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه؛ فإنّه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي

دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء، بنوه على قولهم في «مسألة الإيمان» وأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدَّم أنَّ جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنَّ إيمان القلب التّام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدَّم بيانه». اهـ محل الغرض[1].

ومما يستدل لهذا القول ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإسلام صُوَىً ومناراً كمنار الطريق؛ ومن ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك، ردَّت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردّت عليك الملائكة، ولعنتهم إن سكتَّ عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهنَّ شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». اهـ[2]، ووجه الدلالة: جعله ﷺ ترك سهم الصلاة كغيره من السهام التي لا يكفر المسلم بتركها. ويَرِدُ عليه: أنَّ من السهام ما يكفر الإنسان به؛ كعبادة غير الله، فكيف التفريق بين ما يكفر الإنسان به من السهام وما لا يكفر؟ وحاصل القول أنَّ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٧/ ٦١٤، ٦١٦).

(٢) انظر: ص ١١.

قوله ﷺ: «فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه»، لا يدل على صحة الإسلام بترك ذلك السهم، كما لا يدل على انتقاض الإسلام بتركه، فهو من قبيل المجمل المبيّن بغيره من النصوص، فما دلت النصوص على انتقاض الإسلام به كان كذلك وإلا فلا، وأنَّه مما دلت النصوص على انتقاض الإسلام به الصلاة، كما دلت على انتقاض الإسلام بعبادة غير الله وبغيره من النواقض، أما حمل اللفظ على أحد المعنيين دون دليل فهو تحكم، فكيف بحمله على معنى قد دلت النصوص على خلافه، ثم إن الانتقاص أخص من الترك، فلا يلزم من انتقص من شعائر الدين شيئاً أن يكون تاركاً له بالكلية. فيكون المعنى هنا كالمعنى المتقدم في حديث عبادة بن الصامت: «...ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

ومن أدلة هذا القول كذلك ما تقدَّم من أحاديث: إدخال من قال لا إله إلا الله الجنة، وحديث البطاقة، وأحاديث الشفاعة؛ وفيها إخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وإخراج من لم يعمل خيراً قط من النار، وإدخالهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، وقد تقدم الكلام مستوفى على هذه النصوص كلها وبيان المراد منها، فليرجع له، ويزاد عليه: بأنّه لو سُلِّم دلالة بعض نصوص الشفاعة على إخراج غير المصلين من النار، فإن ذلك محمول على من لم يدرك فرض الصلاة عليه؛ لموته قبل ذلك أو دروس شعائر الإسلام في وقته أو عدم بلوغ مشروعيتها كما تقدم بيانه، بل إنّا لا

نخالف أنه يكون من الناجين من النار بعض من لم يؤدِّ الصلاة؛ ولكنّهم قوم قام في حقهم ما يمنع كفرهم بترك الصلاة مما هو معتبر شرعاً، ولا يمنع تعذيبهم بغيرها من الذنوب والمعاصي، أمّا من قام في حقه ما يستوجب كفره بترك الصلاة من معرفة لحكمها وانتفاء العذر عنه والمانع وتوفر الشرط، فهذا لا شك في كفره.

ومما يستدل به لهذا القول وهو قريب مما تقدم حديث حذيفة: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وَشيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسكٌ ولا صدقة، ولَيُسْرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز؛ يقولون: أدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكلمة «لا إله إلا الله»؛ فنحن نقولها»[1]، ووجه الدلالة من الحديث، نجاة من لم يأت بالصلاة وغيرها من أمور الدين بمجرد قول كلمة التوحيد؟! ويجاب عنه: بأنَّه لا يدل على ذلك البتة وبيانه: أنَّ الخلاف فيمن ترك الصلاة متعمداً عارفاً لحكمها ووجوبها عليه، وليس فيمن لم يعرف ذلك أو لم يدركه، فإنَّ هذا لا خلاف في أنَّه لا يطالب بشيء مما لم يبلغه ولا يؤاخذ به، والعجب كل العجب كيف يستقيم الاستدلال بمثل هذا الحديث على هذا القول ممن يُنسب إلى العلم، فتنبه لفقه الحديث وفقنا الله وإياك.

---

(١) انظر: صحيح الجامع للألباني: (٢ / ١٣٤٢) والسلسلة الصحيحة: (١ / ١٧١)، رقم: ٨٧.

فإن قيل: فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾، فهذا نص مخصص لعموم أحاديث كفر تارك الصلاة؟!

فيقال: بأنَّ هذا الاستدلال وإن كان ساقطاً لا يستقيم إلا أني أوردته لمّا رأيت من تكلم به ممن يستدل لهذا القول، وبيان فساد الاستدلال به من وجهين:

الأول: جعل النص العام خاصاً والخاص عاماً، وعجب أن يصدر ذلك ممن ينسب للعلم، ولو كان من أهل المراء والجهل لساغ، فلا أدري أيهما المخصص؟! أنَّ الله يغفر ما دون الشرك من الذنوب، أم قولنا: بأن من الشرك والكفر ترك الصلاة؟! ثمّ أي عموم في قوله ﷺ: «إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»؟!

الثاني: وهل ترك الصلاة إلا الشرك الذي لا يغفره الله بعينه، وقد قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وإنما دخل الخطا إلى المستدل بذلك من عدم تفريقه بين معنى الشرك العام والخاص، وقد تقدم بيانه.

ومن أدلة القول بكفر تارك الصلاة متعمداً وهو مذهب طائفة من السلف، ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة»[1]، ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ جعل ترك الصلاة من بين آحاد الأعمال الظاهرة فيصلاً بين المرء والكفر وكذلك جعلها بين الكفر والإيمان، فمن تركها فقد انتقل إلى جانب الكفر. ويَرِد على الاستدلال: أنَّ الكفر يطلق ويراد به الكفر المخرج من الملة أحياناً والكفر العملي الأصغر أحياناً أخرى، فلعل الثاني هو المراد في الحديث. ويُجاب عنه: بأنَّ النبيّ ﷺ جعل الصلاة من بين آحاد الأعمال فيصلاً بين الكفر والإيمان، ولو أريد بالكفر هنا الكفر العملي الأصغر لانتفى ذلك المعنى لاشتراك غيرها من الأعمال معها فيه ولكان بين المرء وبين الكفر الأصغر ترك الصلاة، وترك الحكم بما أنزل الله، والنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم، وإتيان الكاهن، وإتيان المرأة في دبرها، فإن ذلك كله قد جاءت تسميته كفراً في نصوص الشرع، ولا نعلم خلافاً عند أهل السُّنة أنَّ المراد منها الكفر العملي الأصغر، فيكون بين المرء والكفر العملي الإتيان بشيء من ذلك كله فلا يبقى للصلاة ميزة على غيرها في ذلك لا سيما وأن بعض ما ذكر ظاهر كظهور الصلاة بين الناس.

ومما يؤيّد أنّ الكفر في الحديث هو الناقل عن الملة؛ الإتيان به معرفاً بـ «الـ» العهد، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فإنَّه الأصل عند إطلاق كلمة الكفر ولا ينتقل عنه إلا لدليل معتبر،

---

(١) انظر: مسلم: (٢ / ٧٠)، وأبو داود: (٤ / ٢١٩)، والترمذي: (٥ / ١٤)، وابن ماجه: (١ / ٣٤٢)، وعند الترمذي بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، وقال: حسن صحيح.

بخلاف لفظ الكفر غير المعرَّف، فقد يراد به الكفر الأصغر كما هو في كثير من النصوص، مثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقد يراد به الأكبر كقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وغير ذلك من النصوص. وحاصل القول في ذلك أن لفظ «الكفر» في الأصل يطلق على ما يقابل الإيمان من الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام سواء كان معرفاً أو مجرداً، إلا أن إطلاقه معرفاً أبين في الدلالة على الأصل من إطلاقه منكراً، فلا ينقل عن أصل معناه إلا لدليل معتبر كإجماع، أو قرينة أو نص. ومن تتبع نصوص الشارع واستقرأها ظهر له ذلك جلياً. ولولا ذلك لصار لفظ الكفر من الألفاظ المجملة في أصلها، المترددة بين معانٍ عدة لا يدرى المراد بها، حتى يأتي نص مبين لكل إطلاق للفظ الكفر بخصوصه، وهذا مما تنزه عنه نصوص الشارع الحكيم التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين، لاسيما في مثل هذه الألفاظ التي كثيراً ما تردد في نصوص الشرع؛ إذ هي من أمهات الألفاظ والموضوعة شرعاً للدلالة على أحد الفريقين، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن: ٢]. ومما يدل على أنّ المراد الكفر المخرج من الملة قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»؛ أي بين أهل الإسلام ومن يقابلهم من أهل الكفر من كتابيين ومشركين، وهل كفرهم إلا كفر يستوجب الخلود في النار؟! ويُحبط الأعمال؟! ولذلك جاء في الرواية الأخرى قوله: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»!! ومن

المعلوم أنَّ الكفر لا يقابل بالإيمان إلا إذا كان مخرجاً من الملة، وهذا من أصرح وأوضح ما يدل على أنَّ المراد بالكفر هو الكفر الناقل عن الملة.

فإن قيل: قد جاء الكفر معرَّفاً وفُسر بالكفر الأصغر؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فهذا ينقض ما تقدم؟!

فيقال: بيان ذلك من وجهين:

الأول: أنَّ تفسير من فسَّره بذلك من الصحابة دليلٌ معتبر لصرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه لو لم يرد عن صحابة رسول الله في تفسيره شيء.

الثاني: أن المراد بالآية الكفر الأكبر؛ وذلك أنّها في أهل الكتاب ومن شابههم من المسلمين في جحدهم وتغييرهم لحكم الله، قال الحسن البصري: «هي في أهل الكتاب وهي علينا واجبة»، فتدل الآية عند ذلك بمفهومها أنّ ترك الحكم بما أنزل الله على غير هذه الصفة ليس بالكفر الناقل عن الملة.

وقد تأوّل بعض أهل العلم الترك في الحديث بالجحد وحملوه على ذلك. وهذا تأويل ضعيف، وبيانه من وجهين، الأول: أن الترك أعمُّ من الجحد، فالجحد أمر زائدٌ على مجرد الترك، فيحتاج من يفسر الترك بالجحد أو يخصصه به إلى دليل على ذلك على وجه الخصوص، والأدلة على خلافه.

الثاني: على التسليم بأن المراد بالترك الجحد فلا معنى لتخصيص ذكر الصلاة في الحديث؛ إذ كل من ترك من أمر الدين شيئاً جاحداً له فإنه يصير بذلك كافراً اتفاقاً، وهذا مما تنزه نصوص الوحي وجوامع الكلم عنه، لاسيما وقد جعلها الله تبياناً وتفصيلاً وهدىً للعالمين.

وهناك تأويلات أخرى لهذا الحديث الصريح لا تقلُّ تكلفاً وبعداً عمَّا سبق، قال النووي في «شرحه على مسلم»[1]: «وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»: على معنى أنّه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنّه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنّ فعله فعل الكفار» اهـ. وكل هذه تأويلات متكلفة لا يحتملها اللفظ ولا يدل ظاهره عليها البتة، ولو سلم دلالته على بعضها فإنَّ ظهوره في الدلالة على كفر تارك الصلاة مطلقاً أعظم وأجلى من دلالته على غير ذلك من المعاني، هذا وقد انضم إلى هذا النص ما يؤيد هذا المعنى نصوص كثيرة مستفيضة مشهورة بمثل معناه وموضوعه فلم يبق مجال للشك والمراء.

ومن أدلة القول كذلك ما روي عن شقيق بن عبد الله قوله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[2]، ووجه الدلالة من الأثر: حكاية شقيق اجتماع الصحابة على عدّ ترك الصلاة

(١) انظر: (٢ / ٧١).

(٢) رواها الترمذي: (٥ / ١٥ / ٢٦٢٢)، من طريق قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق به.

كفراً دون غيره من سائر الأعمال. فإن قيل: قد سمى الله تعالى ترك الحج كفراً، وترك حكم الله كذلك ولم يكن لصحابة رسول الله أن يعدلوا عن تسمية ما سماه الله كفراً أو رسوله إلى تسميته بغير ذلك، فكيف التوفيق؟

فيقال: أما ما جعل الله أو رسوله تركه كفراً من غير الصلاة؛ فإما أن يكون كفراً دون كفر، بخلاف ترك الصلاة فإنّه كفر مخرج من الملة، أو يكون كفراً مخرجاً من الملة؛ لكن ليس هو في الظهور كالصلاة من بين سائر الأعمال، فإنّها شعار الدين. وإنما قلنا بذلك جمعاً بين النصوص وحملاً لبعضها على بعض، وقد يُروى عن بعض الصحابة القول بكفر تارك شيء من الأعمال غير الصلاة الكفر المخرج من الملة، ولكن ليس مثل هذا القول محل اجتماع بين الصحابة كاجتماعهم على كفر تارك الصلاة، ولذلك روى هذا التابعي الجليل اجتماع الصحابة على عدِّ ترك الصلاة كفراً دون غيره، فدل على أنه لم يكن ثَمَّ اجتماع بين الصحابة على كفر تارك شيء من الأعمال أظهر من اجتماعهم على كفر تارك الصلاة.

فإن قيل: لم حملتم الكفر في قول شقيق على الكفر المخرج من الملة؟ فيقال: دلالات نصوص كثيرة جداً عن صحابة رسول الله ﷺ، منها: قول عمر: «لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» في مجمع من الصحابة دون مُنْكِرٍ، وقول ابن مسعود: «من ترك الصلاة فلا دين له» وقوله: «الكفر ترك الصلاة»، وحكم بلال وحذيفة على من لم يأت بالصلاة المجزئة أنه يموت على غير الفطرة وعلى غير الملة، ومنها ما رواه الخلال بسنده إلى جابر بن عبد الله أنَّ مجاهداً سأله: «ما كان الفرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من

الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة»[1]، وهذه النصوص المروية عن بعض الصحابة وغيرها مما سيأتي بيانه بيِّنة صريحة في كفر تارك الصلاة الكفر المخرج من ملة الإسلام، ولَّما لم يكن ثمَّ خلاف بينهم في هذه المسألة علمنا قطعاً أنَّ تارك الصلاة كافر الكفر المخرج من ملة الإسلام بإجماعهم، ومن ادّعى خلاف الإجماع فليثبت ذلك عن أحد من الصحابة[2]، وإنما حصل الخلاف من بعدهم، كما حصل الخلاف من بعدهم في كثير من المسائل المتفق عليها في عهدهم، ولذلك الخلاف أسباب كثيرة هي كأسباب اختلاف الأئمة في كثير من أمور الدين؛ وإنَّما ساغ لكثير من أهل العلم القول بكفر تارك الصلاة الكفر الأصغر إلحاقاً منهم لترك الصلاة بغيرها من الأعمال التي جاء تسميتها كفراً في كثير من النصوص واتفق الأئمة على حملها على الكفر الأصغر، فأجروا الكلام في هذه النصوص كلها دون تفريق فوقع الزلل، والأدلة صريحة واضحة في التفريق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، ومن هنا نقول: إن القول بعدم تكفير تارك الصلاة هو قول جمهور السلف فيه نظر وبيان ذلك أن يقال: إن أراد قائل ذلك أنّه قول جمهور الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء، فقوله صحيح متجه، أمَّا إن أراد بذلك أنّه قول عامة السلف قاطبة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

---

(١) انظر: كتاب السُّنة: (٤ / ١٤٤)، رقم: ١٣٧٩، تحقيق: الزهراني.

(٢) أقول: ولئن نُقل عن بعضهم نصوص محتملة، فالشأن فيها الردُّ إلى ما هو أصرح وأوضح منها ليتبين المراد، ولكنك ترى العكس، فتُلوى أعناق النصوص الصحيحة الصريحة واضحة الدلالة، وتُؤول لأجل نصوص محتملة؟! فليحذر أهل الحق أن يشابهوا أهل الزيغ في اتباعهم المتشابه وعدم رده إلى المحكم.

فهذا مجازفةٌ وادعاء لا دليل عليه، بل قد دلت الأدلة على خلافه قطعاً، وقد سبق تقرير ذلك بما لا يدع مجالاً للشك. قال شيخ الإسلام: «وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان: وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين...» اهـ محل الغرض منه[1]. وقال محمد بن نصر المروزي: «سمعت إسحاق يقول: صحَّ عن النبي أنَّ تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي أنَّ تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي أنَّ تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[2].

ومن أدلة هذا القول: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3]، ووجه الدلالة من الأثر: وهو صريح جداً؛ حيث جعل النبي ﷺ الصلاة عهداً بين الإيمان والكفر وأهلهما سواء كانوا كفاراً كتابيين أو مشركين أو منافقين، ومعنى ذلك أنّه تُحفظ به أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ما وفوا به فإن انتقض العهد فلا وفاء؛ ومعنى هذا الحديث جاء في نصوص منها قوله

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣٠٨ و٣٥٩).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٢ / ٩٢٩)، رقم : ٩٩٠، وصحيح الترغيب والترهيب: (١ / ٢٣٠).

(٣) انظر: النسائي: (١ / ٢٣١)، والترمذي: (٥ / ١٥ / ٢٦٢١)، وابن ماجه: (١ / ٣٤٢)، وغيرهم.

تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]، فكما أنَّ هذا العهد يثبت بالشهادتين وينتقض بتركهما فكذلك هو يثبت بالصلاة وينتقض بتركها، قال شارح الطحاوية: «ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا[2]، ثم إنَّ النبي ﷺ قال بعد ذلك البيان: «فمن تركها فقد كفر»، وإن لم يكن كفر تارك هذا العهد من جنس كفر الكفار الناقضين لهذا العهد أصلاً فلا أدري ما المراد بهذا الكفر؟!

ومن أدلة هذا القول كذلك، ما روي عن أبي عبد الله الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ: لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد... ثمَّ قال رسول الله: مَثل الذي لا يُتمّ ركوعه وينقرُ في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً»[3]، ومثله عن بلال رضي الله عنه: أنه

(١) انظر: البخاري: (١ / ٧٥)، رقم: ٢٥.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: (٢ / ٤٤٥)، ت: التركي والأرناؤوط. وص(٣٢٣) ت: الألباني.

(٣) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: (١ / ٢١٠)، رقم: ٢٥٩، ت: الألباني، وقال المنذري: رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الشيخ الألباني.

أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد»[1]، وروى الخلال بسنده إلى حذيفة رضي الله عنه نحوه، إلا أنه قال: «ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ»[2]، وبمعنى هذه الأخبار ما روى الخلال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «معاقر الخمر كعابد اللات والعزى»[3]، وجاء ذلك في روايات أخر عنه؛ وأنّ ذلك لتركه الصلاة، أو عدم قبولها منه أربعين يوماً كما جاء في الحديث.

وهذه الآثار نص على أنّ من لم يأت بالصلاة على الوجه المجزئ؛ أنه لا تنفعه، وإن مات على ذلك فهو على غير الملة والفطرة الإسلام.

ومن الأدلة على هذا القول كذلك: قوله ﷺ لأبي الدرداء رضي الله عنه: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة، وفي رواية: ذمة الله وذمة رسوله ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شرّ»[4].

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: (١ / ٢١١)، رقم: ٥٣١، ت: الألباني، وقال المنذري: رواه الطبراني، ورواته ثقات، وصححه الشيخ الألباني. وفي رواية الخلال في كتاب السنة: (٤ / ١٥٠)، رقم: ١٣٩٤: «لو مت الساعة، مت على غير ملة عيسى عليه السلام».

(٢) انظر: كتاب السُّنة: (٤ / ١٤٨)، رقم: ١٣٨٩، تحقيق: الزهراني.

(٣) انظر: كتاب السُّنة: (٤ / ١٠٢)، رقم: ١٢٦٤، تحقيق: الزهراني.

(٤) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: (١ / ٢٢٧)/ رقم: ٥٦٦، ت: الألباني،

ومن الأدلة على هذا القول: ما رواه البخاري من حديث الساق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون؛ فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، .... إلى أن قال: حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر،.... إلى أن قال: فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، ... الحديث»[1]، وعند ابن جرير: «ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأنَّ في ظهورهم السفافيد، قال: فيذهب بهم فيساقون إلى النار، ...الحديث»[2]؛ ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الناس يوم القيامة إما كفار أو منافقون أو مؤمنون، فأما الكفار فيساقون إلى النار ابتداء، وأما المنافقون فيساقون إلى النار بعد تمييزهم من أهل الإيمان بالسجود، فمن كان يسجد لله في الدنيا لا يبتغي بذلك إلا الله فهو المؤمن الموفق للسجود حينئذ، ومن كان يسجد رياء فلا يوفق لذلك، ويساق إلى النار، وهذا الأثر مرويٌّ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا

وقال المنذري: رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه، وروى من حديث معاذ ومن حديث أميمة ومن حديث أم أيمن. وصححه الشيخ الألباني بشواهده.

(١) انظر: (١٣ / ٤٢٠)، رقم: ٧٤٣٩.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير: (١٢ / ١٩٨).

﴿ يَسۡتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢]، فلا ندري بعد ذلك أيكون تارك الصلاة من الكفار أو المنافقين أو المؤمنين الموفقين للسجود في ذلك المقام لسجودهم في الدنيا ابتغاء وجه الله، والآية دليل واضح على أنّ عدم استطاعة العبد السجود في ذلك الموقف إنما هو لتركه السجود الصحيح المُجزئ في حال سلامته في الدنيا عند أمره بذلك، وبنحو هذا الاستدلال قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما في الحديث الطويل، حديث التجلي: «أنه تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة مثل الطبق لا يستطيع السجود»، فإذا كان هذا حال من سجد رياء، فكيف حال من لم يسجد قط؟ وثبت أيضاً في الصحيح: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود فإن الله حرّم على النار أن تأكله»، فعلم أنَّ من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله، وكذلك ثبت في الصحيح: «أن النبيّ ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»، فدلّ ذلك على أنّ من لم يكن غرًّا محجّلاً لم يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمته اهـ»[1]، وقال رحمه الله: «وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه يعرف أمته بأنهم غرٌّ محجّلون من آثارالوضوء»، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فابيضَّ وجهه بالوضوء وابيضَّت يداه ورجلاه بالوضوء فصار

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٧/ ٦١٢).

أغرَّ محجّلاً، فمن لم يتوضأ ولم يصلّ لم يكن أغرَّ ولا محجَّلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك للنبي، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكون هذا من أمة محمد ﷺ، وثبت في الصحيح: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود»، فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد؛ أكلته النار، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة».» اهـ محل الغرض منه[1].

فإن قيل: فإنَّ من أهل الجنّة من لم يسجد لله سجدة قط، فمع أي الطوائف يكون؟!

فيقال: بأنَّ من لم يسجد لله قط لا يعدو أن يكون أحد رجلين:

الأول: رجل عرف فرضها عليه وأدرك أداءَها فلم يؤدها.

الثاني: رجل لم يعرف فرضها عليه أو لم يدرك أداءها فيؤديها.

أما الأول فلا شكّ أنّه ليس مع الساجدين في ذلك المقام؛ بل من الهالكين، وأما الثاني فلا شك أن تركه الصلاة لا يمنع دخوله الجنة؛ وذلك أنّ الصلاة لم تجب في حقه أصلاً، وقد تقدم الكلام بمثل هذا، والله الموفّق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/ ١٠٧).

ومن أدلة هذا القول: ما رواه الإمام أحمد[1] عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، ويأتي يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف»[2]، وهل حشره مع رؤوس الكفر إلا دليل عى أنّ كفره من جنس كفرهم؟!

ومن أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، وفي آية أخرى: ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [التوبة: ١١]، وجه الدلالة منه: إثبات أخوة الإسلام للكافر المشرك وحقن دمه والكف عنه إن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فإن لم يكن ذلك منه فليس له إلا الكفر والقتل.

فإن قيل: قد رتَّب الله تعالى أخوّة الإسلام والكف عن المشرك على أمور ثلاثة: التوبة وتتضمن الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فكيف استقام لكم الاستدلال على كفر تارك الصلاة منفرد بهذه الآية؟

فيقال: بأنَّ الله رتب إسلام المشرك وما يتفرع عنه على هذه الثلاثة، فهي شرط الإسلام مجتمعة، وذلك أنّه إذا كان للمشروط شروط عدة فإنّه

(١) انظر: المسند: (٢ / ١٦٩).

(٢) انظر: كتاب السُّنة للخلال: (٤ / ٧٥ ، ٧٦)، رقم: ١١٩٦، تحقيق: الزهراني

لا يتحقق إلا بها جميعاً؛ فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن لبست الثوب وخرجت من الدار، فإنها لا تطلق إلا إذا أتت بالاثنين جميعاً، فإن لبست الثوب ولم تخرج من الدار فهي غير طالق، وكذلك الأمر فيبقى حلال الدم والعرض والمال ويظل مشركاً إن لم يأت بهذه الثلاث، وعلى القول بعدم كفر تارك الصلاة والزكاة، فإنّه يكون مسلماً عندهم بمجرد الشهادتين، لا يحل التعرض له، وهذا خلاف ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الآية بمعنى قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، فمن لم يأت بأحد هذه الثلاث فلا عصمة له وهو على ما هو عليه من الكفر والشرك.

فإن قيل: ما كان شرطاً مع غيره لأمرٍ ما ، هل يكون شرطاً بانفراده؟

فيقال: لا :شك أنّ ما كان شرطاً مع غيره فإنّه يكون شرطاً بانفراده، لا ينكر ذلك ذو عقل سوي، فلو قال القائل: إن تطهرت وسترت العورة واستقبلت القبلة ونويت الصلاة ثم صليت أجزأتك صلاتك، فإن هذا القول يدل على اشتراط هذه الشروط في الإجزاء مجتمعة ومنفردة، فلو تخلف أي شرط منها لم تصح صلاته، فكذلك القول هنا لا يكف عن المشرك ولا تثبت له أخوة الإسلام إلا بهذه الثلاثة، فلو تخلف أحدها لما صح إسلامه ولا ثبتت أخوته، وينضاف إلى ذلك أن لا يأتي بما يناقض ما

يصح به إسلامه وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ ...﴾، وبقوله ﷺ: «إلا بحق الإسلام». ولقد قاتل الصديق مانعي الزكاة ومن فرَّق بينها وبين الصلاة والصحابة مجتمعين من غير خلاف بينهم واتفقوا على تسميتهم بأهل الردة، ولم يفرقوا بين جاحد وغير جاحد، وتأمل استدلال أبي بكر رضي الله عنه على ذلك بالحديث: «أمرت أن أقاتل الناس.... الحديث»، يورده في قتال مانعي الزكاة، وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس... الحديث» أي: من أهل الكفر حتى يأتوا بما يثبت به إسلامهم المستوجب الكفّ عنهم ويراعوا حق ذلك فلا ينقضوه، وهذا مثل قوله تعالى في الآية السالفة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، ومثل قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وتردّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس»[1]، ومن هنا نقول بأن الصلاة تعدّ باباً يدخل منه المرء إلى الإسلام من بين سائر الأعمال الظاهرة، كما يدخل بالشهادتين، وكذلك القول في الخروج من الإسلام. قال شارح الطحاوية: «ولهذا يحكم

(١) انظر: البخاري: (١٣ / ٣٤٧)، رقم: ٧٣٧٢.

بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا»[1].

وبنحو الدليل السابق يُستدل بقوله تعالى عن أهل النار والعياذ بالله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٨]، فكل ما ذكر في الآية هو سبب في سلوكهم النار وعدم انتفاعهم بشفاعة الشافعين، وإنما ذلك للكافر الخالد في النار والعياذ بالله، أما من كان عنده شيء من الإيمان فإنه يخرج من النار بالشفاعة أو غيرها برحمة أرحم الراحمين، فكل ما ذكر في الآية يستوجب الكفر والخلود في النار. ونتمم الاستدلال بالآية بكلام شيخ الإسلام حيث يقول بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١ – ٣٢]، وبعد هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾، وغيرهما من الآيات بهذا المعنى: «فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى

(١) سبق في ص (٥٣).

﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ٩ – ١٦]. اهـ[١].

ومما يناسب هذا المقام أن يقال: بأنّ الصلاة من أظهر شعائر الإسلام، فينادى لها خمس مرات في كل يوم وليلة ويؤديها المسلم كذلك في جماعة خمس مرات، ومن هنا نعلم سر ظهور اجتماع الصحابة على كفر تاركها أكثر من ظهور قولهم بكفر تارك غيرها من الأعمال والمباني، قال شيخ الإسلام: «وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات الإسلاميين يقولون: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، وفي الصحيح: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة» اهـ»[٢].

والآثار الدالة على هذا القول مستفيضة مشهورة عن الصحابة والتابعين من بعدهم من أئمة الدين، فمن ذلك:

ما رواه مالك في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى: (٧/ ٦١٢).

(٢) انظر: الفتاوى: (٧/ ٦١٢).

(٣) انظر: الموطأ: (الطهارة ص ٥٤)، والآجري: ص (١٣٣، ١٣٤)، والسُّنة للخلال: (٤/ ١٤٥)، رقم: ١٣٨١. وتعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٢/ ٨٩٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ترك الصلاة فلا دين له»[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له»[2].

وعن معقل الخثعمي قال: «أتى علياً رجل وهو في الرحبة، فقال له: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: من لم يصلّ فهو كافر»[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الكفر ترك الصلاة»[4].

وعن قيس بن حازم أنّ بلالاً رأى رجلاً يصلي فيسيء الصلاة، فقال: «يا صاحب الصلاة لو مت الساعة متّ على غير ملّة عيسى عليه السلام»[5].

وعن زيد بن وهب قال: «دخل حذيفة المسجد فرأى رجلاً يصلي مما يلي أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود فلما انصرف، قال

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: (١ / ٢٣٠)، وقال: رواه محمد بن نصر موقوفاً، وحسنه الألباني، وقال: رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، والخلال: (٤ / ١٤٧)، والسنة: (١ / ٣٥٩) ، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٢ / ٨٩٨).

(٢) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: (١ / ٢٣٠)، وقال المنذري: رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً، والخلال: (٤ / ١٤٦)، وتعظيم قدر الصلاة: (٢ / ٩٠٣).

(٣) انظر: ابن أبي شيبة: (٦ / ١٧١) رقم: ٣٠٤٣٦، والآجري: (ص ١٣٥)، والخلال: (٤ / ١٤٩)، والمروزي: (٢ / ٨٩٨).

(٤) انظر: الآجري: (ص ١٣٣)، والخلال: (٤ / ١٤٧)، والسنة: (١ / ٣٥٩)، والمروزي: (٢ / ٩٠٠).

(٥) انظر: الخلال: (٤ / ١٥٠)، والمروزي: (٢ / ٩٠٢).

حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، فقال له حذيفة: ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً، ثم أقبل يعلمه، قال: إنَّ الرجل ليخف الصلاة وإنّه ليتمّ الركوع والسجود»[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: «إن الله يُكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾؟ فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك؟ قال: ذاك الكفر»[2].

وعن القاسم بن مخيمرة في قوله تعالى: « ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: أضاعوا المواقيت ولو تركوها لصاروا بتركها كفاراً»[3].

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: «قلت له ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله؟ قال:

---

(١) انظر: البخاري: (٢ / ٢٧٤)، رقم: ٧٩١، والنسائي: (٣ / ٦٦)، رقم: ١٣١١، الخلال: (٤ / ١٤٨)، والمروزي: (٢ / ٩٠٠)، والآجري: (ص ١٣٥).

(٢) انظر: ابن جرير: (٨ / ١٤٤ / ٢٣٧٨٣)، والخلال: (٣ / ٦٦)، رقم: ١٣٨٥، والمروزي: (٢ / ٩٠٠).

(٣) انظر: ابن جرير: (٨ / ٣٥٤ / ١٣٨٠)، والخلال: (٤ / ١٤٤)، رقم: ١٣٨٠، والآجري: (ص ٣٣)، والسنة: (١ / ٣٥٩)، رقم: ٧٧١.

الصلاة»[1].

وعن عبد الله بن عمرو قال: «من شرب الخمر مصبحاً ظل مشركاً، وإن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً»[2].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عن ترك الصلاة متعمداً»؟ قال: يروى عن النبي: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، قال أبي: «والذي يتركها لا يصليها ولا يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً فإن صلى وإلا ضربت عنقه وهو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر».

وقال: «سألت أبي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً؟ قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً فإن أبى ضربت عنقه»[3].

ويُروى عن الإمام أحمد: «والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» و«من ترك الصلاة فقد كفر» و«ليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة»، من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله»[4]، والعجب أن يحمل كلام الإمام أحمد على غير ظاهره وعلى

---

(١) انظر: الخلال: (٤ / ١٤٤)، رقم: ١٣٧٩، والمروزي: (٢ / ٨٧٧)، وصحيح الترغيب والترهيب: (١ / ٢٢٧).

(٢) انظر: الخلال: (٤ / ١٠٦)، رقم: ١٢٧٧.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص٥٥.

(٤) انظر: أصول السنة المنسوبة للإمام أحمد: ص ٣٤.

غير ما يحمله عليه أصحابه العارفون به وبمذهبه، فيقال: بأنّ مراد الإمام أحمد مِنْ ذلك مَنْ تركها جاحداً إذ لا يكون الإصرار على الترك مع التخويف بالقتل إلا دليل الجحود؟! فيقال: ما معنى اجتماع أصحاب أحمد على نقل الأقوال المختلفة عنه في كفر تارك الصلاة والمباينة بينها، هل هو إلا دليل على أنه مما يروى عنه كفر تارك الصلاة متعمداً دون جحدها، أما جحدها فلا يُختلف فيه لا عن الإمام أحمد ولا غيره، فلئن كان مراد الإمام أحمد من مثل هذه النصوص المنقولة عنه الجاحد، فإن ذلك تلبيس أي تلبيس، والإمام أحمد من أبعد الناس عن ذلك فافهم.

وهنا لطيفة دقيقة وهي: أنَّ الحكم لا يقوم بالشخص إلا إذا قام فيه ما يستوجب ذلك الحكم، فكيف يحكم بقتل تارك الصلاة وردته قبل أن نعلم ذلك منه، وإنما نعلم ذلك منه على قولهم إذا أصرّ على الترك واختار القتل إلى آخر اللحظات.

ثمّ ليعلم بعد ذلك أن مرادنا من ذلك البحث كله معرفة الحق من النصوص لا معرفة كلام الرجال والتعلق به، فإنّ الحق لا يعرف بالرجال، بل قد يكون الحق في قول قليل من الناس والأكثر على الخطأ، وهذا مقررٌ معروف عند أهل السُّنة والاتباع.

وقال محمد بن نصر المروزي: «سمعت إسحاق يقول: صحَّ عن النبي أنَّ تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي أنَّ تارك

الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[1].

قال حنبل: سمعت علي بن عبد الله بن جعفر بالبصرة سنة إحدى وعشرين يقول: «الإيمان قول وعمل على سُنةٍ وإصابة ونية، والإيمان يزيد وينقص وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وترك الصلاة كفر ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر وقد حلّ قتله»[2].

ثمّ ليُعلم أنَّه ليس من لازم القول بكفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة تكفير عامة الناس لتركهم الصلاة؛ إذ هناك فرق بين معرفة حكم الله في أمرٍ ما وتنزيل ذلك الحكم على من قام به، فلا يكفر بترك الصلاة حتى ينتفي المانع ويتحقق الشرط كما هو معلوم، ولو كان ذلك لازماً لما ساغ ردُّ حكم الله لأجله والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وإنّه لما يورَد على القائلين بكفر تارك الصلاة القول: بأنَّه لم يُنقل عن أحد من السلف ترك الصلاة على من لم يصل أو عدم دفنه في مقابر المسلمين ومنع وراثته ونحو ذلك مما هو لازم الحكم بكفره؟! ويجاب عنه من أوجه ثلاثة:

الأول: أنه ليس كل تارك للصلاة يكون كافراً؛ إلا رجل تحقق فيه

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (٢ / ٩٢٩)، رقم: ٩٩٠، وصحيح الترغيب والترهيب: (١ / ٢٣٠).

(٢) انظر: اللالكائي: (٥ / ١٠٣٤)، رقم: ١٧٥٢.

شرط الكفر وانتفى عنه مانعه.

الثاني: أنه ليس من لازم القول بكفر تارك الصلاة نقل ما يلزم عن هذا القول؛ إذ ذلك معروف ومقرر عند كل مسلم.

الثالث: أنَّه لم ينقل القول بترك الصلاة والتوريث والدفن في مقابر المسلمين وغيرها من لوازم تكفير الإنسان في حق من انتقض إسلامه بغير الصلاة كالشرك بالله والاستهزاء بدين الله وتفضيل حكم الناس على حكم الله وغير ذلك من النواقض الكثيرة، فلم يمنع ذلك أن تكون هذه نواقض معروفة متفق عليها تستوجب كفر الواقع فيها.

وأختم الكلام على هذه المسألة بكلام نفيس لإمام أهل السنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة حيث قال: «وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك»[1]، مع أنّ النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الجنة» ونحو ذلك من النصوص» اهـ[2].

---

(١) لعل المعنى: أنّ ما كان جواباً منهم في حق التارك يلزمهم القول به في حق الجاحد دون فرق بينهما.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٧/ ٦١٣).

الخاتمة

وبعدُ: أخي في الله فإنِّي أوجز لك ما تقدم في كلمات، فأقول: بأنَّ القول الحق الذي لا ينبغي العدول عنه في تارك الصلاة متعمداً من غير جحد أنّه كافر الكفر المُخرج من ملة الإسلام، وبذلك كان القول من صحابة رسول الله وعلى ذلك دلت النصوص الصحيحة الصريحة الواضحة الدلالة، وكل ما خالفها في ظاهره فهو محتمل يُردُّ إلى ما هو أوضح منه، فهو إما عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين، أو مبهم مفسر.

وأنَّ العمل شرط في الإيمان لا يجزئ الإيمان إلا بالعمل كما لا يجزئ العمل إلا بالإيمان وعلى ذلك أئمة السُّنة قاطبة، والعمل مستلزم ومصدق لما في القلب من الإيمان، فلا يتصور انفراد التصديق دون العمل، بل إنَّ هذا ممتنع فاسد، وفاسد كذلك أن يُبنى على ذلك الفروع؛ فكل ما بُني على الفاسد الممتنع كان كأصله فاسداً ممتنعاً.

ومن ادعى الإيمان ولم يأت بالعمل كان تركه العمل تكذيباً له في ادعائه؛ وليس القول في تارك الصلاة مدخلاً لهذا القول الفاسد الممتنع في الإيمان، فإنَّه لا يعرف عن أحد من أئمة الإسلام القائلين بكفر تارك الصلاة أو القائلين بعدم كفره مثل هذا القول في الإيمان.

وأنَّ الكفر يكون بالجحود وغيره؛ كالاستحلال والاستكبار والرد

والإعراض والتكذيب قولاً وفعلاً واعتقاداً، كل ذلك يكون به الكفر المستوجب الخلود في النار، دلت على ذلك النصوص وعلى ذلك أئمة السنة في القديم والحديث.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو يحيى عبد القادر علوان
البلقاء
في التاسع من محرم لسنة سبع عشرة
وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

التبيان لمنزلة العمل من الإيمان

عبد القادر علوان

الدار العثمانية

0795623621

الدار العثمانية

دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com

dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس 65664328 00962 ـ خلوي 5886524 79 00962 ـ عمارة أبو عيشة ـ رقم 187

ص.ب 36146 ـ الرمز البريدي 11120 ـ العبدلي ـ عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية